تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/13	1167/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/07/29هـ الموافق 2013/06/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1016/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/04/30هـ الموافق 2016/02/09م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام ضد المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
(أ)		2009/03/7م			
1		13:36:13	15:29:03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:36:13 إلى الساعة 15:29:03 وذلك من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الثاني بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 65,000 سهم وبسعري 23.65 ريالاً و24 ريالاً نفذ منها 27,862 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 23.45 ريالاً إلى سعر 24 ريالاً، ثم قام مباشرة بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 107,922 سهماً وبأسعار تتراوح بين 22.85 ريالاً و 23.80 ريالاً، نفذ منها 81,527 سهماً.
(ب)		2009/02/17م			
2		15:29:36		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثالث في تمام الساعة 15:29:36 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 24 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 23.85 ريالاً، أتبعه مباشرة بإدخال أمر شراء ثانٍ بكمية 10,000 سهم وبسعر 24.5 ريالاً، وقد نفذت كمية 28,437 سهماً من مجموع الأمرين، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 23.85 ريالاً إلى سعر 24.4 ريالاً وأغلق عند سعر 24 ريالاً، ثم قام في يوم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
					2009/02/18 م بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 68,500 سهم و بأسعار تراوحت بين 23 ريالاً و24.30 ريالاً نفذ منها 67,689 سهماً.
		2009/02/21م			
3		15:28:58		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول في تمام الساعة 15:28:58 وذلك من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 150,000 سهم وبسعر 25.90 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 25.20 ريالاً، أتبعه مباشرة بإدخال أمر شراء ثان بكمية 20,000 سهم وبسعر 26.60 ريالاً، نفذ 123,396 سهماً من مجموع الأمرين، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 25.20 ريالاً إلى سعر 26.10 ريالاً وأغلق عند سعر 26.10 ريالاً وهو أعلى سعر في لهذا اليوم. ثم قام في يوم 2009/02/22 م بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 82,124 سهماً و بأسعار تراوحت بين 24.70 ريالاً و 25.50 ريالاً نفذ منها 81,224 سهماً.
(ت)		2009/03/10م			
4		13:38:49	13:41:30	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:38:49 إلى الساعة 13:41:30 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,100 سهم وبسعر23 ريالاً نفذت جميعها، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 22.30 ريالاً إلى سعر 22.45 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 551 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول، ثم قام المتهم الثاني مباشرة بإدخال أمر بيع بكمية 9,000 سهم وبسعر 22 ريالاً نفذ بالكامل.
(ج)		2009/03/18م			
5		11:09:56	11:22:08	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:09:56 إلى الساعة 11:22:08 وذلك من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الاول بإدخال أمر شراء بكمية 83,779 سهماً وبسعر 24 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 21.25 ريالاً إلى سعر 21.40 ريالاً، ثم قام مباشرة بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 86,058 سهماً وبأسعار تراوحت بين 21 ريالاً و 21.45 ريالاً نفذ منها 82,436 سهماً.
		2009/04/04م			
6		14:40:00	14:44:56	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:40:00 إلى الساعة 14:44:56 وذلك من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثالثة بإدخال أمر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
					بكمية 69,999 سهماً وبسعر21.50 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 21.20 ريالاً إلى سعر 21.50 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 3,957 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول، ثم قام المتهم الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمرة الثالثة والمتهم الأول مباشرة بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 104,819 سهماً وبأسعار تراوحت بين 21 ريالاً و21.65 ريالاً نفذ منها 77,502 سهمين.
(ح)		2009/02/18م			
7		11:13:54	11:51:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:54 إلى الساعة 11:51:46 قام المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 637,048 سهماً، ثم قام المتهم الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الأول والمتهم الثاني بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 221,829 سهماً وبسعري 12.60 ريالاً و 12.75 ريالاً نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 12.30 إلى سعر 12.60 ريالاً، وتنفيذ 637,048 سهماً من أوامر البيع القائمة للمتهمين بأسعار تراوحت بين 12.60 ريالاً و 12.75 ريالاً.
8		14:35:49	14:39:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهمان الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:35:49 إلى الساعة 14:39:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,000 سهم وبسعري 12.15 ريالاً و 12.20 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 12.05 ريالاً إلى سعر 12.20 ريالاً، ثم قاما مباشرة بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 16,676 سهماً وبسعر 12.10 ريالاً نفذت بالكامل.
		2009/02/24م			
9		13:41:03	13:45:54	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:41:03 إلى الساعة 13:45:54 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 245,652 سهماًا وبسعري 12.10 ريال و 12.20 ريالاً نفذا جميعهما، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 11.80 ريالاً إلى 12.20 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 135 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول، ثم قام المتهم الثاني مباشرة بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 11,089 سهماً وبسعري 11.90 ريالاً و 12.05 ريالاً نفذت بالكامل.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
		2009/02/25م			
10		14:12:27	15:02:20	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:12:27 إلى الساعة 15:02:20 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 140,000 سهم وبسعر 12.55 ريالاً نفذت جميعها، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 12.45 ريالاً إلى 12.55 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 24,184 سهماً من أمر بيع مدخل من قبل المتهم الثاني على المحفظة الاستثمارية الثالثة، ثم قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يدرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني مباشرة بإدخال سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 446,240 سهماً وبأسعار تراوحت بين 12.10 ريالاً و 12.55 ريالاً نفذ منها 284,591 سهماً.
11		15:29:48		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني في تمام الساعة 15:29:48 بإدخال أمر شراء بكمية 130,000 سهم وبسعر 12.35 ريالاً نفذ منه 75,700 سهم، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 12.15 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 12.15 ريالاً إلى سعر 12.35 ريالاً وأغلق عند سعر 12.25 ريالاً، ثم قام في يوم 2009/02/28 م بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ثم البيع.
		2009/02/28م			
12		10:53:01	12:34:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:53:01 إلى الساعة 12:34:10 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 391,888 سهماً وبأسعار تراوحت بين 12 ريالاً و 13 ريالاً، ثم أجرى على الأمر الأول والثاني تعديلاً في الأسعار ليصبح الأول 13 ريالاً والثاني 12.75 ريالاً نفذت جميعها، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 12.45 ريالاً إلى 12.90 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 144 سهماً من أمر بيع مدخل من قبل المتهم الأول و ثلاث صفقات بإجمالي كمية 29,552 سهماً من أمر بيع مدخل من قبل المتهم الثاني على المحفظة للمستثمرة الثالثة ، ثم قام المتهم الثاني مباشرة بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 398,594 سهماً وبأسعار تراوحت بين 12.20 ريالاً و 12.65 ريالاً نفذ منها 206,039 سهماً.
شركة (د)		2009/04/15م			
13		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني في تمام الساعة 15:29:58 بإدخال أمر شراء بكمية 60,000 سهم وبسعر 15.4 ريالاً نفذ بالكامل، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 15.3 ريالاً، وقد نتج عن أمر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 15.30 ريالاً إلى سعر 15.40 ريالاً وأغلق عند سعر15.40 ريالاً ثم قام في يوم 2009/04/18 م بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 147,544 سهماً و بأسعار تراوحت بين 16.50 ريالاً و 16.60 ريالاً نفذت بالكامل.
(ذ)		2008/05/11م			
14		15:29:33		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني في تمام الساعة 15:29:33 بإدخال أمر شراء بكمية 70,000 سهم وبسعر 72.75 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى وقد نفذ بالكامل، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 69.25 ريالاً، ونتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 69.25 ريالاً إلى سعر 72 ريالاً وأغلق عند سعر 69.25 ريالاً. ثم قام في يوم 2008/05/12م بإدخال أربعة وعشرون أمر بيع بإجمالي كمية 155,139 سهماً و بأسعار تراوحت بين 71.50 ريالاً و 72 ريالاً نفذ منها 141,229 سهمًا.
		2008/05/28م			
15		15:29:31	15:29:50	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:31 إلى الساعة 15:29:50بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 130,000 سهم وبسعري 71.50 ريالاً و 75 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى وقد نفذ منهما 100,300 سهم، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 70.25 ريالاً، ونتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 70.25 ريالاً إلى سعر 72 ريالاً وأغلق عند سعر 71.50 ريالاً. ثم قام في يوم 2008/05/31م بإدخال تسعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 131,555 سهماً و بأسعار تراوحت بين 71.75 ريالاً و 72.25 ريالاً نفذت بالكامل.
		2008/07/02م			
16		15:29:54		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني في تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 40,000 سهم وبسعر73 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 72.25 ريالاً، نفذ منه 30,041 سهماً وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 72.25 ريالاً إلى سعر 72.50 ريالاً وأغلق عند سعر 73 ريالاً. ثم قام في يوم 2008/07/05 م بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 39,023 سهماً وبسعري 72.75 ريالاً و 73 ريالاً نفذت بالكامل.
		2008/09/22م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
17		14:49:10	14:50:23	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:49:10 إلى الساعة 14:50:23 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر47 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 45.70 ريالاً إلى سعر 47 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 1,377 سهماً من أمر بيع يخص المستثمر الأول، ثم قام المتهم الثالث مباشرة بإدخال أمر بيع بكمية 4,321 سهماً وبسعر 47 ريالاً نفذ بالكامل.
		2009/03/10م			
18		13:14:06	13:16:36	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:14:06 إلى الساعة 13:16:36 بإدخال أمر شراء بكمية 7,500 سهم وبسعر34.40 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 33.80 ريالاً إلى سعر 34.40 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 297 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول، ثم قام المتهمان الأول والثاني مباشرة بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي بكمية 8,106 أسهم وبأسعار تراوحت بين 33.60 ريالاً و 34.30 ريالاً نفذت بالكامل.
19		13:24:40	13:26:13	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:24:40 إلى الساعة 13:26:13 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر35.30 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 34.80 ريالاً إلى سعر 35.30 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 332 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول، ثم قام المتهم الثاني مباشرة بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي بكمية 7,323 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 34 ريالاً و 34.90 ريالاً نفذت بالكامل.
(ر)		2009/05/10م			
20		12:13:12	12:51:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:13:12 إلى الساعة 12:51:29 قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمرة الثالثة والمتهم الرابع بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 237,156 سهماً وبأسعار تراوحت بين 35.50 ريالاً وسعر السوق و37.40 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى وقد نفذ منها 217,762 سهماً، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 35.80 ريالاً إلى سعر 37.30 ريالاً، ثم قام المتهمون المشار إليهم أعلاه خلالها وبعدها مباشرة بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
					ستة عشر أمر بيع بإجمالي بكمية 225,296 سهماً وبأسعار تراوحت بين 36.90 ريالاً و 37.40 ريالاً نفذ منها 172,954سهماً.
(ز)		2009/03/21م			
21		11:17:33	11:33:39	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:17:33 إلى الساعة 11:33:39 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 450,000 سهم وبسعري 29.5 ريالاً و30.40 ريالًا نفذت جميعها، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 29.30 ريالاً إلى سعر 30.40 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 21,881 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الثاني وصفقة بكمية 1,522 سهماً تخص المتهم الأول، ثم قام مباشرة بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 273,766 سهماً وبأسعار تتراوح بين 29.80 ريالاً و30.40 ريالاً، نفذ منها 104,677 سهماً.
22		14:40:52	15:18:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني من خلال المحفظة للمستثمرة الثالثة في تمام الساعة 12:59:38 بإدخال أمر بيع بكمية 54,078 سهماً وسعر 30.20 ريالاً ثم قام المتهم الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:40:52 إلى الساعة 15:18:19 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 509,445 سهماً وبأسعار تراوحت بين 30.10 ريالاً و 30.40ريالاً نفذ منها 377,935 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 29.70 ريالاً إلى سعر 30.40 ريالاً، ونفذ خلالها أمر البيع المدخل من قبل المتهم الثاني بعد أن عدل سعره إلى 30.40 ريالاً، وقام المتهم الثالث بإدخال سبعة وعشرون أمر بيع بإجمالي كمية 207,853 سهماً وبأسعار تتراوح بين 29.80 ريالاً و 30.20 ريالاً نفذت بالكامل.
23		15:29:37		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثاني من خلال المحفظة للمستثمرة الثالثة في تمام الساعة 15:29:37 بإدخال أمر شراء بكمية 54,000 سهم وبسعر السوق نفذ بالكامل، ونتج عنه ارتفاع سعر السهم من سعر 29.90 ريالاً إلى سعر 30.30 ريالاً وأغلق عند سعر 30.30 ريالاً. ثم قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها لزوجته والمتهم الثالث والرابع في يوم 2009/03/22م بإدخال سبعة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 609,062 سهماً و بأسعار تراوحت بين 27.6 ريالاً و30.50 ريالاً نفذ منها 342,571 سهماً.
(س)		2009/03/18م			
24		13:07:13	13:14:20	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
				التأثير في سعر السهم	الأول والمتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:07:13 إلى الساعة 13:14:20 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,548 سهماً وبأسعار 46.50 ريالاً، 47 ريالاً وسعر السوق نفذ منها 32,947 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 46 ريالاً إلى 47 ريالاً وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم وتنفيذ صفقة بكمية 836 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول المدخل من خلال محفظته الخاصة، وخلالها قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الرابع بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 12,741 سهماً وبأسعار تراوحت بين 45 ريالاً و 47 ريالاً نفذ منها 10,078 سهماً.
(ش)		2009/02/14م			
25		13:24:53	13:42:26	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:24:53 إلى الساعة 13:42:26 بإدخال أمر شراء بكمية 60,000 سهم وبسعر 37 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 35.50 ريالاً إلى سعر 35.80 ريالاً وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، ثم قام مباشرة بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 116,137 سهماً وبأسعار تتراوح بين 35.30 ريالاً و35.70 ريالاً، نفذ منها كمية 114,875 سهماً.
(ص)		2009/02/16م			
26		15:06:11	15:26:25	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:06:11 إلى الساعة 15:26:25 بإدخال أمر شراء بكمية 18,000 سهم وبسعر 40.10 ريالاً نفذ منه 17,516 سهماً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 39.80 ريالاً إلى سعر 40.10 ريالاً، ثم قام مباشرة بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 17,395 سهماً وبسعري 39.90 ريالاً و 40 ريالاً، نفذ منها كمية 4,129 سهماً.
(ط)		2009/04/13م			
27		15:20:30		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثالث من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الرابعة في تمام الساعة 15:20:30 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 205,200 سهم وبأسعار تراوحت بين 20.75 ريالاً و21.75 ريالاً، نفذ منها 141,342 سهماً علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 20.70 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 20.70 ريالاً إلى سعر 21.75 ريالاً وأغلق عند سعر 21.75 ريالاً. ثم قام المتهم من خلال محفظته الخاصة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
					والمحفظة التي يديرها لزوجته في يوم 2009/04/14 م بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 282,754 سهماً وبأسعار تراوحت بين 21.50 ريالاً و 22.45 ريالاً وسعر سوق نفذ منها 265,712 سهماً.
		2009/04/27م			
28		13:53:05	14:49:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم الثالث من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الرابعة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:53:05 إلى الساعة 14:49:31 بإدخال تسعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 204,000 سهم و بأسعار تراوحت بين 21.70 ريالاً و22.90 ريالاً نفذ منها 192,447 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 21.65 ريالاً إلى 22.90 ريالاً، ثم قام خلالها المتهم الثالث بإدخال خمسة أوامر بيع من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الرابعة بإجمالي كمية 89,974 سهماً بأسعار تراوحت بين 21.70 ريالاً و 22.90 ريالاً، نفذ منها كمية 43,322 سهماً.
		2009/04/28م			
29		14:28:21	15:29:52	إدخال عدة أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثالث من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الرابعة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:28:21 إلى الساعة 15:29:52 بإدخال تسعة أوامر شراء بكمية 71,543 سهماً وبأسعار تراوحت بين 25.20 ريالاً و 25.80 ريالاً نفذ منها 70,531 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 25.10 ريالاً إلى 25.80 ريالاً، قام خلالها بإدخال ستة وعشرون أمر بيع بإجمالي كمية 117,525 سهماً وبأسعار تراوحت بين 25.30 ريالاً و 25.80 ريالاً، نفذ منها كمية 94,652 سهماً.
		2009/05/02م			
30		11:37:39	11:39:33	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:37:39 إلى الساعة 11:39:33 بإدخال أمر شراء بكمية 32,000 سهم وبسعر 29.70 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 29.30 ريالاً إلى 29.70 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 20,013 سهماً من أمر بيع يخص محفظة المتهم الأول، قام بعدها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني والمتهم الثاني من خلال المحفظة للمستثمرة الثالثة بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم بسعري 29.20 ريالاً و 29.70 ريالاً، نفذت بالكامل.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
31		15:29:23	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني والمتهم الثاني خلال الفترة الممتدة من 15:29:23 إلى 15:29:59 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 117,493سهماً وبأسعار تراوحت بين 28.30 ريالاً و 29.90 ريالاً وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، نفذت بالكامل علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 27.80 ريالاً، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.80 ريالاً إلى سعر 28.80 ريالاً وأغلق عند سعر 28.80 ريالاً. ثم قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني والمتهم الثاني من خلال محفظته الخاصة والمحفظة للمستثمرة الثالثة في يوم 2009/05/03 م بإدخال ستة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 338,136 سهماً وبأسعار تراوحت بين 26 ريالاً و 30 ريالاً نفذ منها 302,881 سهماً.
		2009/05/12م			
32		11:33:50	11:43:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:33:50 إلى الساعة 11:43:19 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعر 27.90 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 27.60 ريالاً إلى 27.90 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 3,014 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول، قام بعدها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 99,836 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27.5 ريالاً و27.9 ريالاً، نفذت بالكامل.
33		11:45:49	11:51:01	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:45:49 إلى الساعة 11:51:01 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعر 27.90 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 27.60 ريالاً إلى 27.90 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 30,841 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول، قام بعدها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر صاحب الهوية الوطنية رقم الاول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 8,364 سهماً وبسعر 27.70 ريالاً، نفذت بالكامل
34		12:17:10	12:55:12	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:17:10 إلى الساعة 12:55:12 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 65,945 سهماً وبسعر 27.80 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 27.50 ريالاً إلى 27.70 ريالاً وتنفيذ ثلاثة صفقات بإجمالي كمية 29,459 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول، قام بعدها المتهم الثاني من خلال محفظته الخاصة والمحفظة للمستثمرة الثالثة بإدخال تسعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 192,263 سهماً وبأسعار تراوحت بين 27.40 ريالًا و27.60 ريالاً، نفذ منها 191,091 سهمًا.
		2009/05/16م			
35		12:49:56	12:57:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:49:56 إلى الساعة 12:57:37 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,148 سهماً وبسعر السوق وسعر 25 ريال نفذت بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 24.80 ريالاً إلى 25 ريالاً، قام بعدها بإدخال أمر بيع بكمية 45,683 سهماً وبسعر 24.80 ريالاً قام بتعديله إلى 24.60 ريالاً، نفذ بالكامل.
		2009/03/02م			
36		15:02:52	15:32:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:02:52 إلى الساعة 15:32:20 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 167,688 سهم وبأسعار تراوحت بين 17.75 ريالاً و 18.45 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 17.40 ريالاً إلى 18.45 ريالاً وتنفيذ كمية 429 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول من خلال صفقتين و 20,686 سهماً تخص المحفظة للمستثمرة الثالثة من خلال صفقتين، وقام خلالها المتهمان الثاني والرابع بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 177,927 سهماً وبأسعار تراوحت بين 17.50 ريالاً و 18.90 ريالاً، نفذ منها كمية 140,691 سهماً.
37		15:29:37		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول في تمام الساعة 15:29:37 بإدخال أمر شراء بكمية 51,502 سهماً وبسعر 18.60 ريالاً، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 18.35 ريالاً نفذ منه 51,436 سهماً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 18.35 ريالاً إلى 18.60 ريالاً وتنفيذ أمر بيع مدخل من قبل المتهم الثاني على المحفظة التي يديرها لزوجته من خلال صفقة بكمية 25,724 سهماً وأغلق عند سعر 18.70 ريالاً وهو أعلى سعر لهذا اليوم. ثم قام المتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته والمتهم الرابع في يوم 2009/03/03 م بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 10,779 سهماً وبأسعار تراوحت

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					بين 18 ريالاً و 18.10 ريالاً وسعر السوق نفذت بالكامل.
		2009/03/03م			
38		11:34:56	14:10:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهمان الثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:34:56 إلى الساعة 14:10:55بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 264,771 سهماً وبأسعار 18.5ريالاً، 18.70ريالاً، 19.15 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 18.50 ريالاً إلى 19.05 ريالاً، وتنفيذ صفقتين بإجمالي كمية 30,991 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الرابع وصفقة بكمية 29,156 سهماً تخص أمر البيع المدخل من قبل المتهم الثاني على المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة، وقام خلالها المتهمان الثاني والرابع بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 206,371 سهماً وبسعري 19ريالاً، 19.10 ريالاً نفذا بالكامل.
39		15:17:57	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها لزوجته والمتهم الثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:17:57 إلى الساعة 15:29:50 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 524,513 سهماً وبأسعار تراوحت بين 19.70 ريالاً و 20.50 ريالاً (وهو سعر النسبة القصوى) وسعر السوق ريال نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 19.10 ريالاً إلى 20.50 ريالاً وتنفيذ صفقتين بكمية 191,377 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الثالث، وصفقة بـ 4,822 سهماً تخص أمر البيع المدخل من قبل المتهم الثاني على المحفظة التي يديرها لزوجته، وقام خلالها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثالث بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 512,797 سهماً وبسعري 19.50 ريالاً و 20.40 ريالًا، نفذا بالكامل.
		2009/03/08م			
40		12:16:54	12:31:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:16:54 إلى الساعة 12:31:04 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 90,000 سهم وبأسعار 19.90 ريالاً، 20 ريالاً، 20.35 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 20 ريالاً إلى 20.35 ريالاً، ثم من 19.65 ريالاً إلى 19.90 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 709 أسهم من أوامر بيع تخص المتهم الأول، وقام خلالها المتهمان الأول والثاني بإدخال عشر أوامر بيع بإجمالي كمية 90,942 سهماً وبأسعار تراوحت بين 19 ريالاً و 20.20

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
					ريالاً، نفذت بالكامل.
		2009/03/11م			
41		14:19:06	14:13:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:19:06 إلى الساعة 14:13:48 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 120,000سهم وبسعري 20.10 ريالاً و 20.15 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 19.90 ريالاً إلى 20.15 ريالاً، وشراء المتهم الثاني من خلال صفقتين كمية 32,136 سهماً من أوامر بيع مدخله من قبل المتهم الأول على المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول، وقام خلالها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 120,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 19.7 ريالاً و 20.05 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2009/03/14م			
42		14:39:22	14:50:03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:39:22 إلى الساعة 14:50:03 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 68,300 سهم وبأسعار 19.45ريالاً، 19.50ريالاً، 19.55 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 19.25 ريالاً إلى 19.55 ريالاً، وشراء المتهم الثاني من خلال خمس صفقات إجمالي كمية 4,328 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول، وقام خلالها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 68,000 سهم وبأسعار 19.30ريالاً، 19.35ريالاً، 19.40 ريالاً، نفذت بالكامل.
(ل)		2009/03/08م			
43		13:24:39	13:39:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:24:39 إلى الساعة 13:39:27 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 44,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 24.40 ريالاً و 24.70 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 24.30 ريالاً إلى 24.70 ريالاً وتنفيذ ثلاث صفقات بإجمالي كمية 670 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول، و 1,146 سهماً تخص أمر البيع المدخل من قبل المتهم الثاني على المحفظة التي يديرها لزوجته، وقام خلالها المتهمان الأول والثاني بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 49,495 سهماً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
					وبأسعار تراوحت بين 24.10 ريالاً و 24.70 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2009/03/16م			
44		12:01:19	12:10:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:01:19 إلى الساعة 12:10:50 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 51,500 سهم و بسعري 23.15 ريالاً و 24 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 22.95 ريالاً إلى 23.20 ريالاً وتنفيذ خمس صفقات بإجمالي كمية 6,695 سهماً من أوامر بيع تخص المحفظة الخاصة بالمتهم الأول، وقام خلالها المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 52.866 سهماً وبأسعار تراوحت بين 22.80 ريالاً و 23 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2009/04/01م			
45		12:38:13	13:54:16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:38:13 إلى الساعة 13:54:16 بإدخال أمر شراء بكمية 60,521 سهماً و بسعر 27 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 26.70 ريالاً إلى 26.90 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 6,509 أسهم من أوامر بيع تخص محفظة المتهم الثاني، وقام خلالها المتهم الأول والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 35,440 سهماً وبأسعار تراوحت بين 26.70 ريالاً و 27.10 ريالاً، نفذت بالكامل.
46		15:29:37	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الثالثة وذلك خلال الفترة الممتدة من 15:29:37 إلى 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 99,098 سهماً وبسعري 27.30 ريالاً و 27.50 ريالاً، نفذ منها 87,308 أسهم علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 27.10 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 27.10 ريالاً إلى سعر 27.40 ريالاً وأغلق عند سعر 27.4 ريالاً وهو أعلى سعر وصل إليه السهم لهذا اليوم، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني والمتهم الثاني من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الثالثة في

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
					يوم 2009/04/04 م بإدخال ستة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 101,189 سهماً تم تعديلها إلى 99,713 سهماً و بأسعار تراوحت بين 27 ريالاً و 28 ريالاً وسعر سوق نفذ منها 99,713 سهماً.
		2009/05/12م			
47		14:42:07	14:55:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني والرابع وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:42:07 إلى الساعة 14:55:21 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 191,684 سهماً و بسعري 28.20 ريالاً و 28.50 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 28 ريالاً إلى 28.50 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 29,665 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول، وصفقتين بإجمالي كمية 21,549 سهماً تخص أمر البيع المدخل من قبل المتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته، وقام خلالها المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الثالثة والمتهم الرابع بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 126,593 سهماً وبأسعار تراوحت بين 28 ريالاً و 28.50 ريالاً، نفذ منها 85,906 أسهم.
(م)		2009/03/11م			
48		13:53:42	14:03:01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:53:42 إلى الساعة 14:03:01 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 24,000 سهم و بسعري 59 ريالاً و 59.25 ريالاً نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من 58 ريالاً إلى 59.25 ريالاً، وتنفيذ صفقتين بإجمالي كمية 614 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول وصفقة بكمية 302 سهمين تخص المتهم الرابع عن طريق أوامر شراء المتهم الثاني، وقام خلالها المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني والرابع بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 29,947 سهماً وبأسعار تراوحت بين 57 ريالاً و 59.25 ريالاً، نفذ منها 28,238 سهماً.
(ن)		2009/03/10م			
49		13:10:05	13:15:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:10:05 إلى الساعة 13:15:15 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 24,500 سهم و بسعري 21.75 ريالاً و 22 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
					سعر السهم من 21.55 ريالاً إلى 21.75 ريالاً، وتنفيذ صفقتين بإجمالي كمية 924 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول عن طريق أوامر شراء المتهم الثاني، وقام خلالها المتهم الثاني بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 24,500 سهم وبسعر 21.55 ريالاً، نفذا بالكامل.
(هـ)		2008/07/01م			
50		14:52:56	15:20:45	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:52:56 إلى الساعة 15:20:45 بإدخال أمر شراء بكمية 14,000 سهم وبسعر 120ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 119.50 ريالاً إلى 120 ريالاً، قام بعدها بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 14,000 سهم وبأسعار 119.50 ريالاً، 119.75ريالاً، 120 ريالاً، نفذت بالكامل.
51		15:29:52		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني في تمام الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 125 ريالاً، نفذ بالكامل علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 120.50 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 120.50ريالاً إلى سعر 122 ريالاً وأغلق عند سعر 122 ريالاً. ثم قام المتهم من خلال المحفظة التي يديرها في يوم 2008/07/02 م بإدخال أربعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 33,000 سهم و بأسعار تراوحت بين 120 ريالاً و 122 ريالاً نفذت بالكامل.
		2009/03/14م			
52		13:21:23	13:25:52	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:21:23 إلى الساعة 13:25:52 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,050 سهم و بسعر 46.4 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 46 ريالاً إلى 46.40 ريالاً، قام المتهم خلالها بإدخال سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 11,050 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 45.60 ريالاً و 46 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2009/04/14م			
53		11:41:52	11:54:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته والمتهم الرابع وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:41:52 إلى الساعة 11:54:22 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 87,469 سهماً وبأسعار 41.90 ريالاً، 42 ريالاً، 42.90 ريالاً وسعر السوق نفذت بالكامل، وقد نتج

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 41.60 ريالاً إلى 42.80 ريالاً وتنفيذ ثلاث صفقات بإجمالي كمية 14,858 سهماً من أوامر بيع مدخلة من قبل المتهم الأول على المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول عن طريق أوامر شراء مدخلة من قبل المتهم الثاني على المحفظة التي يديرها لزوجته، وقام خلالها المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 94,739 سهماً وبأسعار تراوحت بين 41 ريالاً و 42.90 ريالاً، نفذ منها 88,101 سهم.
		2009/04/19م			
54		10:33:00	11:12:17	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الثالثة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:33:00 إلى الساعة 11:12:17 بإدخال أمر شراء بكمية 36,000 سهم و بسعر 55.50 ريالاً وهو سعر النسبة القصوى وقد نفذ بالكامل، علماً بأن سعر العرض كان 52 ريالاً، قام بعدها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته والمتهم الرابع بإدخال ستة أوامر أمر بيع بإجمالي كمية 113,739 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 49.50 ريالاً و 51.75 ريالاً، نفذ منها 75,704 أسهم.
		2009/04/21م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
55		15:29:53		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول خلال الساعة 15:29:53 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 47.90 ريالاً، نفذ منه 28,273 سهماً علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 47.50 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 47.50 ريالاً إلى سعر 47.90 ريالاً وأغلق عند سعر 48 ريالاً وهو أعلى سعر للسهم في هذا اليوم، ثم قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته والمتهم الرابع في يوم 2009/04/22 م بإدخال اثنين وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 119,938 سهماً أضاف إليها 10,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 48 ريالاً و 49.50 ريالاً نفذ منها 101,723 سهماً.
		2009/04/22م			
56		11:08:22	11:33:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:22 إلى الساعة 11:33:32 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 35,001 سهم و وبسعري 49 ريالاً و 50 ريالاً نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من 48.60 ريالاً إلى 49.50 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 8,365 سهماً من أوامر بيع تخص محفظة المتهم الأول عن طريق أوامر شراء مدخلة من قبل المتهم الأول على المحفظة التي يديرها، و قام خلالها المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 39,350 سهماً وبأسعار تراوحت بين 48.90 ريالاً و 49.40 ريالاً، نفذ منها 37,644 سهماً.
57		13:38:01	13:39:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:38:01 إلى الساعة 13:39:19 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 51,189 سهماً و بسعري 51 ريالاً و 52 ريالاً نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من 50 ريالاً إلى 51 ريالاً، ثم قام بعدها المتهم الأول بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 7,858 سهماً و

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					بسعري 50 ريالاً و 51 ريالاً، نفذا بالكامل.
		2009/04/25م			
58		11:33:16	11:56:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:33:16 إلى الساعة 11:56:08 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 60,072 سهماً و بأسعار 50.75 ريالاً و 51 ريالاً نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من 50.25 ريالاً إلى 50.75 ريالاً وتنفيذ صفقتين بإجمالي كمية 10,211 سهماً من أوامر بيع تخص محفظة المتهم الأول عن طريق أوامر شراء مدخلة من قبل المتهم الأول على المحفظة التي يديرها، وقام بعدها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 54,157 سهماً وبأسعار تراوحت بين 49.80 ريالاً و 50.75 ريالاً، نفذ منها 51,551 سهماً.
		2009/05/02م			
59		15:29:55		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الثالث من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الرابعة عند الساعة 15:29:55 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر46.90 ريالاً، نفذ منه 15,389 سهماً، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند سعر 46.40 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 46.40 ريالاً إلى سعر 46.90 ريالاً وأغلق عند سعر 47 ريالاً. ثم قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثالث من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته في يوم 2009/05/03 م بإدخال ثمانية وثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 94,565 سهماً وبأسعار تراوحت بين 46 ريالاً و 46.90 ريالاً نفذ منها 93,779 سهماً.
		2009/05/04م			
60		14:49:09	14:52:54	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:49:09 إلى الساعة 14:52:54 بإدخال أمر شراء بكمية 109,844 سهماً وبسعر 50 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 49.60 ريالاً إلى 50 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 1,500 سهم من أوامر بيع تخص المتهم الأول عن طريق أوامر شراء المتهم الثاني، و قام بعدها المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 50,000 سهم وبسعر 49 ريالاً، نفذ بالكامل.
		2009/05/05م			
61		11:20:12	11:30:15	إدخال أمر شراء بهدف	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
				التأثير في سعر السهم	11:20:12 إلى الساعة 11:30:15 بإدخال أمر شراء بكمية 32,000 سهم و بسعر 50.25 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 49.90 ريالاً إلى 50.25 ريالاً، وتنفيذ صفقة بكمية 12,053 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول، و قام بعدها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 126,814 سهماً وبسعر 49.40 ريالاً، 49.60 ريالاً، 49.70 ريالاً، نفذ منها 123,894 سهماً.
(و)		2009/03/08م			
62		15:29:36	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهمان الثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:36 إلى الساعة 15:29:57 بإدخال ثلاث أوامر شراء بإجمالي كمية 70,000 سهم وبسعر يتراوح بين 25 ريالاً و 25.60 ريالاً نفذ منها 62,711 سهماً، علماً بأن سعر التنفيذ كان 24.80 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 24.80 ريالاً إلى سعر 25.50 ريالاً وأغلق عند سعر 25 ريالاً. ثم قام المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع في يوم 2009/03/09 م بإدخال ثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 80,719 سهم وبأسعار تراوحت بين 24.15 ريالاً و 25.10 ريالاً نفذ منها 79,833 سهماً.
		2009/03/09م			
63		11:58:28	12:04:57	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:58:28 إلى الساعة 12:04:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 60,000 سهم وبسعر 25 ريالاً نفذا بالكامل، علماً بأن سعر التنفيذ كان 24 ريالاً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 24 ريالاً إلى سعر 24.15 ريالاً. وخلالها تم تنفيذ صفقتين بكمية 55,486 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الثالث عن طريق أوامر شراء المتهم الثاني. وقد قام المتهمون الأول والثاني الثالث خلال هذه الفترة بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 145,653 سهماً وبأسعار تراوحت بين 24.05 ريالاً و 24.15 ريالاً نفذ منها 128,144 سهماً.
64		13:22:21	13:23:37	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:22:21 إلى الساعة 13:23:37 بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبسعر 25 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 24.55 ريالاً إلى سعر 24.80 ريالاً وتم تنفيذ صفقة بكمية 306 أسهم من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					أوامر بيع تخص المتهم الأول وبعدها قام المتهم الثاني بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 2,393 سهماً وبسعر 24.5 ريالاً نفذا بالكامل.
65		14:16:35	14:23:35	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:16:35 إلى الساعة 14:23:35 بإدخال أمر شراء بكمية 7,500 سهم وبسعر 25 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 24.80 ريالاً إلى سعر 24.95 ريالاً وتم تنفيذ صفقة بكمية 345 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الأول، وبعدها قام المتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الثالثة بإدخال أمر بيع بكمية 3,000 سهم وبسعر24.65 ريالاً نفذت بالكامل.
		2009/03/10م			
66		11:18:22	11:26:09	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:18:22 إلى الساعة 11:26:09 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 26.60 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 26.40 ريالاً إلى سعر 26.60 ريالاً وتم تنفيذ ثلاث صفقات بإجمالي كمية 7,511 سهماً من أمر بيع يخص المتهم الثالث و بعدها قام المتهمان الثاني والثالث بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 74,129 سهماً وبأسعار تراوحت بين 26.20 ريالاً و 26.60 ريالاً نفذت بالكامل.
		2009/03/11م			
67		11:57:48	12:00:57	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:57:48 إلى الساعة 12:00:57 بإدخال أمر شراء بكمية 40,000 سهم وبسعر 26.10 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 25.7 ريالاً إلى سعر 26.10 ريالاً و تم تنفيذ صفقة بكمية 2,419 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الرابع وصفقة بكمية 644 سهماً من أوامر تابعة للمتهم الأول، وبعدها قام المتهم الثاني بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 10,464 سهماً وبسعري 25.70 ريالاً و 25.80 ريالاً نفذت بالكامل.
		2009/03/14م			
68		12:10:16	13:27:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:10:16 إلى الساعة 13:27:34 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 70,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 26.20 ريالاً و 27 ريالاً، نفذ منها 55,761 سهماً علماً بأن سعر التنفيذ كان عند 26 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 26 ريالاً إلى سعر 26.30 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					وتنفيذ صفقتين بإجمالي كمية 1,936 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول، وخلالها قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 120,748 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 26 ريالاً و26.20 ريالاً نفذت بالكامل.
69		13:31:22	13:36:35	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهمان الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:31:22 إلى الساعة 13:36:35 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 44,000 سهم وبسعر 25 ريالاً، نفذت بالكامل، علماً بأن سعر التنفيذ كان عند 24.85 ريالاً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 24.85 ريالاً إلى سعر 25 ريالاً وتنفيذ ثلاث صفقات بإجمالي كمية 2,973 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول، وخلالها قام المتهمان الثاني والثالث بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 44,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 24.50 ريالاً و 24.90 ريالاً نفذت بالكامل.
		2009/03/16م			
70		13:59:54	14:04:10	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:59:54 إلى الساعة 14:04:10 قام المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول بإدخال أمر شراء بكمية 34,117 سهماً وسعر 25 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 24.75 ريالاً إلى سعر 24.90 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 1,316 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول. قام بعدها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول بإدخال أمر بيع بكمية 9,784 سهماً وسعر 24.80 ريالاً نفذ بالكامل.
		2009/04/11م			
71		11:15:52	11:21:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:15:52 إلى الساعة 11:21:31 قام المتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الثالثة بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 97,800 سهم وأسعار تراوحت بين 23.60 ريالاً و 23.80 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 23.45 ريالاً إلى 23.75 ريالاً وتنفيذ صفقتين بإجمالي كمية 10,432 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول، وقام خلالها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 17,850 سهماً وسعري 23.50 ريالاً و 23.55 ريالاً نفذا بالكامل.
		2009/05/25م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	من	وصف المخالفة	المخالفة
72		11:10:54	13:12:07	إدخال أمري شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها للمستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:10:54 إلى الساعة 13:12:07 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 22,723 سهماً وبسعر 39 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من 38.80 ريالاً إلى 39 ريالاً، ثم قام المتهم الأول والمتهم الثالث من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الرابعة بإدخال اثنى عشر أمر بيع بإجمالي كمية 58,159 سهماً وبأسعار تراوحت بين 38.1 ريالاً و 38.6 ريالاً، نفذ منها 52,765 سهماً.
		2009/05/26م			
73		15:29:53		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم الأول والمتهم الثالث من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته المستثمرة الرابعة وذلك عند الساعة 15:29:53 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 63,750 سهماً وبسعر 38 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 37.70 ريالاً إلى سعر 37.9 ريالاً وأغلق عند سعر 37.9 ريالاً. ثم قام المتهم الأول والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته في يوم 2009/05/27 م بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 47,488 سهماً وبأسعار تراوحت بين 38.2 ريالاً و 38.50 ريالاً نفذ منها 29,179 سهماً.
		2009/05/27م			
74		14:46:29	11:49:24	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:46:29إلى الساعة 11:49:24 بإدخال أمر شراء بإجمالي كمية 19,882 سهماً وبسعر 39.3 ريالاً نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 39.1 ريالاً إلى 39.3 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 4,204 أسهم من أوامر بيع تخص المحفظة التي يديرها المتهم الثالث لزوجته.
(ي)		2009/02/25م			
75		15:14:48	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:14:48 إلى الساعة 15:29:51 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 107,000 سهم و بسعر 35 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 34.4 ريالاً إلى 35 ريالاً، وقد تم تنفيذ صفقة بكمية 56 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول عن طريق أوامر شراء المتهم الثاني بالإضافة إلى صفقة بكمية 10325 سهماً من أوامر بيع تخص المحفظة التي يديرها المتهم الثاني لزوجته

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
					عن طريق أوامر شراء الخاصة بمحفظة المتهم الثاني، وقام بعدها المتهم الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول والمتهم الثاني بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 150,845 سهماً وبسعر 34.4 ريالاً نفذا بالكامل.
		2009/03/03م			
76		12:22:49	12:36:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:22:49 إلى الساعة 12:36:36 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 160,000 سهم و بأسعار 33.2 ريالاً و33.9 ريالاً و34 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 32.9 ريالاً إلى 33.9 ريالاً، وقد تم تنفيذ صفقة بكمية 67,437 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الثاني، وكان المتهم الثاني قد أدخل امر بيع عند الساعة 12:19:54 بكمية 58,000 سهم و بسعر 34.7 ريالاً نفذ بالكامل بأسعار تتراوح بين 33.3 ريالاً و33.9 ريالاً. بعد قيام المتهم الثالث برفع سعر السهم.
77		13:40:48	13:55:33	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:40:48 إلى الساعة 13:55:33 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 11,000 سهم و بسعر 33.3 ريالاً و33.5 ريالاً، نفذا بالكامل، ثم قام بعدها المتهمان الثالث والرابع بإدخال سبعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 66,447 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 32.80 ريالاً و 33.1 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2009/03/08م			
78		12:59:35	13:07:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:59:35 إلى الساعة 13:07:45 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 45,310 أسهم وبسعري 32 ريالاً و 32.3 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 31.6 ريالاً إلى 32.3 ريالاً، وقد تم تنفيذ صفقتين بإجمالي كمية 2,886 سهماً من أوامر بيع تخص المحفظة التي يديرها المتهم الثاني لزوجته عن طريق أوامر شراء محفظة المتهم الثاني الخاصة، وتنفيذ صفقتين بإجمالي كمية 164 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول عن طريق أوامر شراء المتهم الثاني، وقام بعدها المتهم الأول والمتهم الثاني من خلال محفظته الخاصة والمحفظة التي يديرها لزوجته بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 46,944 سهماً وبأسعار تراوحت بين 31.5 ريالاً و 32.2 ريالاً، نفذت بالكامل.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
79		13:59:13	14:07:05	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:59:13 إلى الساعة 14:07:05 بإدخال أمر شراء بكمية 42,440 سهماً وبسعر 32 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 31.6 ريالاً إلى 32 ريالاً، قام بعدها المتهم الثاني بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 44,440 سهماً وبسعري 31.60 ريالاً و 31.40 ريالاً، نفذا بالكامل. كذلك نفذ أمرا بيع للمتهم الأول والمتهم الثاني من خلال المحفظة التي يديرها لزوجته بإجمالي كمية 2,856 سهماً وبأسعار تراوحت بين 31.60 ريالاً و 31.80 ريالاً.
(خ)		2009/02/18م			
80		14:18:34	14:35:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهمان الثاني والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:18:34 إلى الساعة 14:35:13 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 108,800 سهم وبأسعار تراوحت بين 22.1 ريالاً و 22.25 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 22 ريالاً إلى 22.25 ريالاً، وقام المتهمان الثاني والرابع بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 119,900 سهم وبأسعار تراوحت بين 21.9 ريالاً و 22.2 ريالاً نفذت بالكامل.
		2009/03/18م			
81		15:09:53	15:24:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:09:53 إلى الساعة 15:24:33 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 59,100 سهم و بأسعار 20.35 ريالاً و 20.40 ريالاً و 20.50 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 20.35 ريالاً إلى 20.50 ريالاً ثم من 20.25 ريالاً إلى 20.40 ريالاً وتنفيذ أربع صفقات بإجمالي كمية 6,368 سهماً من أوامر بيع تخص المتهم الأول عن طريق أوامر شراء المتهم الثاني، وقام خلالها المتهمان الثاني والرابع بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 60,677 سهماً وبأسعار تراوحت بين 20.10 ريالاً و 20.50 ريالاً نفذت بالكامل.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المتهم الأول:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (3,328,400.75) ثلاثة ملايين وثلاث مئة وثمانية وعشرون ألفاً وأربع مئة ريال وخمس وسبعون هللةً، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (8/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة لـ...، والمحفظة الاستثمارية العائدة لـ... بمبلغ إجمالي قدره (2,200,000) مليونان ومئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على اثنتين وعشرين شركة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,128,400.75) مليوناً ومئة وثمانية وعشرين ألفاً وأربع مئة ريال وخمساً وسبعين هللةً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (6/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الثاني:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بما قدره (4,356,335.50) أربعة ملايين وثلاث مئة وستة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وخمسة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (8/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة لزوجته بإجمالي قدره (2,200,000) مليونان ومئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفات على اثنتين وعشرين شركة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (2,156,335.50) مليونين ومئة وستة وخمسين ألفاً وثلاث مئة وخمسة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (6/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (9/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الثالث:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بما قدره (5,690,389.15) خمسة ملايين وست مئة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وتسعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللةً، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (8/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة لزوجته المستثمرة الرابعة بمبلغ إجمالي قدره (900,000) تسع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على تسع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (4,790,389.15) أربعة ملايين وسبع مئة وتسعين ألفاً وثلاث مئة وتسعة وثمانين ريالاً وخمس عشرة هللةً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (6/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (9/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المتهم الرابع:

أ - إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بما قدره (1,620,443.70) مليون وست مئة وعشرون ألفاً وأربع مئة وثلاثة وأربعون ريالاً وسبعون هللةً، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (8/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها مخالفة بإجمالي قدره (900,000) تسع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على تسع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (720,443.70) سبع مئة وعشرين ألفاً وأربع مئة وثلاثة وأربعين ريالاً وسبعين هللةً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (6/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (9/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر: الاول:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (2,086,972.15) مليونان وستة وثمانون ألفاً وتسع مئة واثنان وسبعون ريالاً وخمس عشرة هللةً، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات التي ارتكبها المتهم الأول البالغة (2,086,972.15) مليونين وستة وثمانين ألفاً وتسع مئة واثنين وسبعين ريالاً وخمس عشرة هللةً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الثاني:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (10,308,226.95) عشرة ملايين وثلاث مئة وثمانية آلاف ومئتان وستة وعشرون ريالاً وخمس وتسعون هللةً، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات التي ارتكبها المتهم الأول البالغة (10,308,226.95) عشرة ملايين وثلاث مئة وثمانية آلاف ومئتين وستة وعشرين ريالاً وخمساً وتسعين هللةً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمرة الثالثة

1 -إيقاع الحجز التحفظي على حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية بمبلغ قدره (954,468.75) تسع مئة وأربعة وخمسون ألفاً وأربع مئة وثمانية وستون ريالاً وخمس وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إلزامها بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات التي ارتكبها المتهم الثاني البالغة (954,468.75) تسع مئة وأربعة وخمسين ألفاً وأربع مئة وثمانية وستين ريالاً وخمساً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمرة الرابعة:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (2,557,880.65) مليونان وخمس مئة وسبعة وخمسون ألفاً وثماني مئة وثمانون ريالاً وخمس وستون هللةً ، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -إلزامها بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات التي ارتكبها المتهم الثالث البالغة (2,557,880.65) مليونين وخمس مئة وسبعة وخمسين ألفاً وثماني مئة وثمانين ريالاً وخمساً وستين هللةً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013م لعام 1434 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الاول للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (496,891/40 ريالاً) أربعمائة وستة وتسعين ألفاً وثمانمائة وواحداً وتسعين ريالاً وأربعين هللة.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (880,000 ريال) ثماني مائة وثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (1,368,332/15 ريالاً) مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستين ألفاً وثلاثمائة واثنين وثلاثين ريالاً وخمس عشرة هللة.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (800,000 ريال) ثماني مائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

3 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (2,577,309/45 ريالاً) مليونين وخمسمائة وسبعة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريالات وخمساً وأربعين هللة.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (180,000ريال) مائة وثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (330,267/70 ريالاً) ثلاثمائة وثلاثون ألفاً ومئتان وسبعة وستون ريالاً وسبعين هللة.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (160,000ريال) مائة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق على محفظة المستثمرة الثالثة وإلزامه بدفع المكاسب التي تحققت نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه إلى حساب الهيئة، والبالغة (1,581,293/84) مليوناً وخمسمائة وواحداً وثمانين ألفاً ومئتين وثلاثة وتسعين ريالاً وأربعاً وثمانين هللة.

سادساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق على محفظة المستثمرة الرابعة، وإلزامه بدفع المكاسب التي تحققت نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه إلى حساب الهيئة، والبالغة (2,144,885/40) مليونين ومائة وأربعة وأربعين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانين ريالاً وأربعين هللة.

سابعاً: عدم ثبوت قيام المدعى عليه الأول بالتداول المخالف للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق على محفظة المستثمر الاول.

ثامناً: عدم ثبوت قيام المدعى عليه الأول بالتداول المخالف للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق على محفظة المستثمر الثاني".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدانين المذكورين بارتكاب أفعال وتصرفات مخالفة للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق خلال الفترات الموضحة بالصورة والكيفية التي تم شرحها وبيانها بموجب قرار الاتهام، حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن تلك الأوراق المالية التي تداولوها، وعلى الرغم من أنّ القرار المستأنف ضده الصادر في هذه الدعوى قد أثبت توافر أدلة وأركان قيام مخالفة التلاعب والاحتيال بحقّ المدانين وذلك على النحو الوارد في حيثياته، كما أثبت القرار صحة ما قدّمته الهيئة من أدلة وقرائن، إلا أنّ قرار اللجنة صدر مشوباً بعيب فاضح في المنطوق والتسبيب وأغفل إجابة الهيئة إلى بعض طلباتها الواردة بقرار الاتهام دون أن يتضمن القرار في

حيثياته أسباباً مقنعة تؤيد صحة ما انتهى إليه من نتيجة؛ الأمر الذي يحتّم نقضه في الجزئيات المعترض عليها لعدم قناعة الهيئة بصحة ما انتهت إليه اللجنة في منطوق ذلك القرار.

ثانياً: اختلال التسبيب وضعف التأصيل في القرار المستأنف ضده:

مما لا يخفى على مقام لجنة الاستئناف الموقرة أنّ أسباب الحكم هي دلالة على سلامة استنباط اللجنة للنتيجة التي توصلت إليها، وتُعدّ أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، فهذا العيب يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائي إذ يجب أن يكون استدلال المحكمة للنتيجة التي توصلت إليها ثمرة استنباط سليم وهو ما يجب الوصول إليه من خلال عملية ذهنية تؤدي إلى النتيجة التي أسست عليها قضاءها، ومن هنا فإنّ القصور في البيان قد يؤدي إلى الفساد في الاستدلال. وبالنظر إلى ما تضمنه القرار المستأنف ضده من أسباب في جزئيته المعترض عليها يتضح أنّ اللجنة أوردت تسبيباً مقتضباً أسست بموجبه منطوق قرارها المعترض عليه في البندين (سابعاً وثامناً)؛ إذ تولدت قناعتها على سبب غير صحيح ومختلف تماماً عن ما صاحبه من ملابسات وأدلة وقرائن مؤداها لا يمكن أن يكون وفق ما ارتأته اللجنة من نتيجة، فجاء منطوق الحكم في جزئيته المعترض عليها مشوباً بعيب فاضح في الاستنباط والاستدلال خاصة أنّ اللجنة لم تراعِ في ذلك الطبيعة الخاصة التي تتصف بها القضايا الواقعة ضمن نطاق الأسواق المالية.

وكنتيجة حتمية لضعف التأصيل والإسناد والتسبيب الذي اكتنف قرار اللجنة وتغييب الصورة الحقيقية لوقائع المخالفة، ظهر قرار اللجنة معيباً لعدم توظيف مسببات القرار وحيثياته توظيفاً مثالياً يتناسب مع وقائع وأحداث المخالفة المرتكبة من قبل المدان الاول على محفظة المستثمرين ... و...، مما يجعل القرار المستأنف ضده حرياً بالنقض لبطلان تأسيسه وأسبابه وخطأ منطوقه الذي جاء مجحفاً ولا يحقق العدالة الواجب تطبيقها في هذه القضية، وبالتالي فإنّ ما آل إليه القرار المستأنف ضده من نتيجة حريّ بالنقض والتعديل استناداً إلى ما سبق بيانه وما سيتم إيضاحه أدناه:

1) استند القرار المستأنف ضده في تبرئة المدان الاول إلى ما سببته اللجنة في الصفحة رقم (127) من قرارها حينما ذكرت ما نصّه 'وأما ما ذكرته المدعية بأنّ المدعى عليه الأول هو من قام بإدارة محفظتي المستثمرين الأول والثاني فلم يثبت للجنة من واقع الدعوى وما أرفق بها أنّ المدعى عليه المذكور هو من قام بإدارة محافظهما. وأما استناد المدعية على إقرار المستثمرين الاول والثاني في محضر التحقيق على قيام المدعى عليه الأول بإدارة محافظهما، فإنّ هذا الإقرار قاصر عليهما ولا يمكن توجيه التهمة للمدعى عليه المذكور بناءً عليه لا سيما وأنهما أقرا بأنهما يتصرفان في محافظهما بصفة شخصية قبل رجوعهما عن هذا الإقرار بعد مواجهتهما بالمخالفات'، وبالنظر إلى هذا التسبيب الذي استندت إليه اللجنة كمسوّغ لانتفاء مسؤولية المدان الأول من ارتكاب المخالفات على محفظتي المستثمرين المذكورين أعلاه، يتضح

أنّ اللجنة أسست قرارها على فرضيات وقناعات دون الأخذ بما تم تقديمه وبيانه لمقام اللجنة من قرائن مؤداها يُثبت أنّ من قام بالسلوكيات المخالفة على محفظتي المستثمرين هو المدان الاول؛ فإقرار المستثمرين بمحاضر التحقيق بمسؤولية المدان الاول عن إدارة محفظتيهما كان بطواعية منهما دون ضغط أو إكراه، كما أنّ العلاقة التي تربط المدان والمستثمرين قرينة يُعتدّ بها في مسؤوليته عن ذلك، ولا سيما أنّ اللجنة اعتدّت بصلة القرابة والعلاقة كمسوّغ لإدانة المدان الثاني بهذه الدعوى في إدارة محفظة المستثمرة المستثمرة الثالثة، ومسوّغ أيضاً لإدانة المدان الثالث بهذه الدعوى في إدارة محفظة المستثمرة الرابعة، فضلاً عن ذلك فإنّ المخالفات المرتكبة على محفظتي المستثمرين الاول والثاني تزامن ارتكابها مع المخالفات التي ارتكبها المدان الاول على محفظته الخاصة التي أدانته اللجنة بها، وعليه فإنّ قرار اللجنة في جزئيته هذه لم يوفّق في بيان الحقيقة وفقاً للظروف المصاحبة للوقائع والقرائن التي تولدت عنها، الأمر الذي نرى معه إجحاف القرار بما انتهى إليه من أسباب ونتيجة تتعلق بالمخالفات المرتكبة على محفظة المستثمرين المذكورين، مما يحتّم نقض القرار والحكم بإدانة المدان الاول بمسؤوليته المباشرة عن المخالفات المرتكبة على محفظتي المستثمرين المذكورين.

وأما ما ذكرته اللجنة في قرارها من أن 'هذا الإقرار قاصر على المستثمرين ولا يمكن توجيه التهمة للمدعى عليه المذكور بناءً عليه لا سيما وأنهما أقرا بأنهما يتصرفان في محافظهما بصفة شخصية قبل رجوعهما عن هذا الإقرار بعد مواجهتهما بالمخالفات'، فقد سبق للهيئة أن أوضحت في مذكراتها الجوابية المقدّمة للجنة الفصل أنه أثناء استجواب المستثمرين الاول والثاني أمام الهيئة وُجّه السؤال بشكل محدد إلى المستثمر الاول عن الشخص المسؤول الذي كان ينفذ على محفظته لدى (ج ك) خلال الفترة المحددة من 2008/05/11م إلى 2009/05/27م، فأجاب أنه المدان الأول، وهذا ليس فيه عدول عن أيّ إقرار سابق؛ إذ إنّ المستثمر أفاد أنّ معرفته بالمدان نشأت من خلال تعرفه عليه بصالة التداول ومن ثم إجراء اتصالات هاتفية بينهما للحصول على استشارات منه إلى أن تسلم المدان الأول من المستثمر الأول محفظته خلال الفترة المحددة أعلاه، وكلّ ذلك مثبت بمحاضر الاستجواب. أما المستثمر ... فإنه أثناء التحقيق معه أقرّ في بداية الأمر أنه كان يدير محفظته الاستثمارية بنفسه، وحينما تم عرض التداولات المخالفة على محفظته من خلال شاشة العرض - وذلك حسب ما هو مدوّن في الصفحة رقم (5) من محضر التحقيق - تفاجأ المستثمر بما يحدث في محفظته من مخالفات، وذكر أنه لا يقرّها ولا يرضاها على نفسه ولا علم له بها وأنها قد ارتكبت من قبل المدان الأول، وحينها سُئل مرة أخرى عن المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية لدى (ج ك) خلال الفترة من 2008/05/11م إلى 2009/05/27م، فأجاب بأنّ من يديرها خلال تلك الفترة هو المدان الأول، وبالتالي فأيّ رجوع عن هذا الإقرار تزعمه اللجنة في ظلّ ما سبق إيضاحه وما تضمنته محاضر الاستجواب مع المستثمرين الاول والثاني ؟!

وعطفاً على ما تقدم، فإن تعويل لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده في جزئيته المعترض عليها على سبب مشوب بعيب ظاهر في التأويل والتفسير لا يُعدّ مسوغاً لها بالحكم ببراءة المدان الأول من تهمة إدارته لمحفظتي المستثمرين وارتكابه مخالفات صريحة للمادة (49) من النظام لا سيما وأن إقرارهما الذي لم تعول عليه اللجنة صدر بإرادتهم المطلقة فضلاً عن أنّ (المرء مؤاخذ بإقراره)، وهذه القاعدة من القواعد التي يُعتمد عليها في مجالس القضاء للحكم على المقرّ بما أقرّ به سواءً أكان الشيء الذي يقرُّ به ديوناً أم ارتكاب فعل معاقب عليه أم غير ذلك من الأمور التي يجري التجاحد أو الإقرار بها، فالإقرار أهمّ أدلة الإثبات التي تثبت بها الأحكام الشرعية، بل إنه يُعدّ الدليل الوحيد الذي يعوَّل عليه في الإثبات دون اللجوء إلى أدلة أخرى، فإذا تم الإقرار فلا حاجة إلى أيّ بينة أخرى، ولهذا يقولون عنه (سيد الأدلة)، ولهذا قيل إنه أبلغ من الشهادة وحدها.

2) من العيوب التي تؤخذ على القرار المستأنف ضده في جزئيته المعترض عليها إغفالها النظر في الأدلة والقرائن الأخرى المعززة للإقرار كوحدة واحدة لبيان الحقيقة التي تضمنتها دعوى الهيئة ومن هذه الأدلة التي اسقطتها اللجنة دون أن يتضمن حيثيات قرارها سبباً موجباً لذلك الإسقاط ما يلي:

- تزامن التداولات في فترة المخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية للمتهم الاول، والمحافظ العائدة للمستثمرين الاول والثاني ، مع تداولات المدانين الآخرين الذين تربطهم بالمدان الأول علاقة اجتماعية وقرابة عائلية والذين كانوا يتداولون في سوق الأسهم السعودية من مكان واحد ألا وهو صالة بنك ... .
- المذكرة الجوابية المقدّمة من المستثمر الأول والواردة للهيئة بموجب خطاب مقام لجنة الفصل، والمتضمنة إقرار المستثمر بأنّ محفظته الاستثمارية كانت تدار من قبل المدان الأول وهو من قام بارتكاب المخالفات عليها.
- المذكرة الجوابية المقدّمة من المستثمر الأول والواردة للهيئة بموجب خطاب مقام لجنة الفصل، والمتضمنة إقرار المستثمر بأنّ محفظته الاستثمارية كانت تدار من قبل المدان الأول وهو من قام بارتكاب المخالفات عليها.
- ما أفاد به المدان الأول أثناء استجوابه أمام الهيئة من أنّ المستثمرين الاول والثاني تجمعه بهما علاقة صداقة.

وعليه فإن إغفال اللجنة مناقشة الأدلة الأخرى المقدمة في هذه الدعوى المعززة للإقرار الصادر من المستثمرين والنأي عنها دون تبرير ليؤكد قصوراً في القرار المستأنف ضده في جزئيته المعترض عليها وبطلان نتيجته التي انتهى إليها.

ثالثاً: بطلان القرار المستأنف ضده في جزئيته المعترض عليها لعيب إجرائي في التقاضي:

1)خطأ القرار المستأنف ضده في عدم إدخال المستثمرين الأول والثاني طرفاً في الدعوى:

على فرضية صحة ما بنت عليه اللجنة قرارها من عدم ثبوت مسؤولية المدان الاول عن المخالفات التي وقعت على محفظتي المستثمرين الأول والثاني ومواجهة المدان بالمستثمرين وبالإقرار الصادر منهما للتأكد من صحة ذلك وبيان الحقيقة فإن اللجنة قد شاب قرارها عيب إجرائي في التقاضي حيث كان من المتعين عليها وهي تباشر دعوى جزائية أن تفعل صلاحياتها المخولة لها بنظام المرافعات وذلك بإدخال المستثمرين المشار إليهما أعلاه طرفاً في الدعوى لا سيما وأن وكيل المدان الاول طالب في مذكراته الجوابية المقدّمة للجنة الفصل بتحويل التبعات والمسؤوليات القانونية كافة إلى المستثمرين المشار إليهما أعلاه، فقد جاء بالمادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ما نصه "تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأيّ لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة، وكل ما لم يرد به نصّ في هذه اللائحة فللّجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة"، كما أنّ المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية تجاوزت ذلك كله وقررت أنّ للمحكمة إدخال من ترى إدخاله مناسباً في الدعوى إذ نصت تلك المادة على أنّ "للمحكمة من تلقاء نفسِها أن تأمُر بإدخال من ترى إدخالُه...".

وعليه، فإن اللجنة وهي تباشر هذه الدعوى الجزائية المتعلقة بنظام عام قد نأت عن الأخذ بما لها من سلطة في اتباع أصول التقاضي المفروض تطبيقه عند النظر في مخالفات جسيمة للنظام العام كنظام السوق المالية، وهذا الإخلال من جانب اللجنة يُعدّ إخلالاً موجباً لإعادة النظر ونقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المعترض عليها.

2) خطأ القرار المستأنف ضده في عدم بحث التداولات المخالفة على محفظتي المستثمرين الأول والثاني والحكم عليهما بإعادة تلك الأموال للهيئة لعدم شرعيتها:

وسوف نتناول التعقيب على ذلك من خلال نقطتين اثنتين بيانهما كالتالي:

1) لقد نصت المادة (59) من النظام على حقّ الهيئة في التقدّم للجنة الفصل بمطالبتها بإيقاع أيٍّ من الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في تلك المادة، ومن ذلك حقها في المطالبة بإلزام أيّ شخص باستعادة المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفة التي يتم ارتكابها عليها سواء أكان الشخص الذي تحقق على محفظته مكاسب متهماً أم مستثمراً؛ لأنها أموال دخلت لمحفظته بطريقة غير مشروعة ويكون لزاماً عليه أن يعيدها ويتطهر منها لأنها أموال عامة لا يمكن له بأيّ شكل من الأشكال الاستفادة منها.

2) بالنظر إلى المخالفات محل الدعوى والمرتكبة على محفظتي المستثمرين الأول والثاني، نجد أنه قد نتج عنها مكاسب غير مشروعة بلغ مقدارها (12,395,199) ريالاً، إلا أنّ اللجنة تجاهلت الحكم للهيئة بهذه المكاسب مبررة ذلك بأنه لم يثبت لها قيام المدان الاول بإدارة تلك المحفظتين، وحقيقة أننا نستغرب

من هذا التسبيب المجحف الذي لا يتسق مع القواعد الشرعية والقانونية التي تقضي بضرورة استعادة أيّ أموال غير مشروعة نتجت عن المخالفة مهما كانت صفة ذلك الشخص الحائز لتلك الأموال، بل إنّ هذا التسبيب يتعارض مع ما توصلت إليه لجنة الفصل في قراراتها الصادرة منها والتي تقضي بإلزام من وقعت تحت يده تلك الأموال غير المشروعة بإعادتها لحساب الهيئة، ثم لو افترضنا جدلاً أنّ من قام بتلك التصرفات المخالفة هما المستثمران الاول والثاني ؛ فإن ذلك لا يعني عدم إلزامهما بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محافظهما الاستثمارية من جراء تلك المخالفات؛ لأن ما يقع تحت اليد من أموال من جراء أيّ فعل غير مشروع يدخل ضمن الحقوق والالتزامات الناشئة بذمة من وقع تحت يده، ويكون ملزماً شرعاً وقانوناً بإعادة تلك الأموال إلى الهيئة والتطهر منها، والمؤسف حقاً أن قرار اللجنة في جزئيته المعترض عليها قد أباح للمستثمرين الانتفاع بتلك المكاسب ورتب حقاً لهما للانتفاع بها، وهذا يخالف القواعد الفقهية التي حرمت حيازة المال غير المشروع أياً كانت طريقة الحصول عليه، كما أن هذا القرار فيه ضياع لحقوق المستثمرين الذين تضرروا من تلك المخالفات.

رابعاً: خطأ القرار المستأنف ضده في استبعاد عدد من المخالفات محلّ الدعوى:

بالرجوع لحيثيات القرار المستأنف ضده يتضح أنّ لجنة الفصل قد استبعدت عدداً من المخالفات التي ارتكبها المدانون مبررة ذلك بتسبيب مبهم نصه 'وحيث إنّ اللجنة باطلاعها على قرار الاتهام وما ورد فيه من عمليات ذكرت الهيئة بأنها مخالفة وفق التكييف الذي توجهت إليه، فقد ثبت للّجنة ورود عدد من العمليات لم تثبت المخالفة فيها وهي كالتالي: أولاً) العمليات تمت على سهم (ذ) بتاريخ 2008/5/11م و 2008/5/28م و2008/7/2م و2008/9/22م.

ثانياً)العمليات التي تمت على شركة (هـ) بتاريخ 2008/7/1م و2009/3/14م و2009/4/21م.

ثالثاً) العمليات التي تمت على سهم (ط) بتاريخ 2009/5/12م و2009/5/16م.

رابعاً) العمليات التي تمت على سهم (ب) بتاريخ 2009/2/21م و2009/2/22م.

خامساً) العمليات التي تمت على سهم (ت) بتاريخ 2009/3/10م.

سادساً) العمليات التي تمت على شركة (أ) بتاريخ 2009/3/7م.

سابعاً) العمليات التي تمت على سهم (ج) بتاريخ 2009/3/18م.

ثامناً) العمليات التي تمت على سهم (د) بتاريخ 2009/4/15م.

تاسعاً) العمليات التي تمت على سهم (ك) بتاريخ 2009/3/8م.

عاشراً)العمليات التي تمت على سهم (و) بتاريخ 2009/3/16م'، وبالنظر في هذا التسبيب المبهم، يتضح أنّ اللجنة استبعدت عدداً من المخالفات التي ارتكبها المدانون دون إيضاح الأسباب والمبررات التي دعتها لاستبعاد هذه المخالفات بالرغم من تطابق السلوك المستبعد مع السلوك المدانين فيه، وبما أنّ تسبيب

الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها المنظم على القضاء؛ إذ هو مظهر قيامه بما عليه من واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه من قضايا تحقيقاً للعدالة المنشودة، لذا فإنّ الأسباب يجب أن تكون عباراتها واضحة غير مبهمة أو مجملة حتى تظهر صحة الحكم من فساده، فالمراد بالتسبيب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد والحجج المبنيّ هو عليها والمنتجة هي له في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع أطراف الدعوى ومن له صلة بها الوقوف على مسوّغات ما قضي به. لما كان ذلك وكان القرار محلّ الاعتراض قد شابه القصور في التسبيب والتصور في إيضاح ما اطمأنت إليه اللجنة في استبعاد ما رأت أنه لا يدخل ضمن المخالفات المرتكبة من المدان الاول، فإنّ ذلك القرار يكون معيباً شكلاً وموضوعاً ويجب نقضه وفقاً للأسس والمبادئ النظامية والموضوعية التي سيتم بسطها بشكل مفصل من خلال هذه المذكرة.

وسوف نعرض لمقام لجنة الاستئناف الموقرة شرحاً مفصلاً للمخالفات التي استبعدتها اللجنة وبيانها كالتالي:

أ -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم (هـ) بتاريخ 2009/3/14م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الوقت	رقم المستثمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
13:21:23	4	BUYER	Queued	46.4	7500	0	7500
13:21:23	4	BUYER	Filled	46	7500	146	6159
13:21:23	4	BUYER	Filled	46.1	7500	500	5309
13:21:23	4	BUYER	Filled	46.2	7500	100	5209
13:21:23	4	BUYER	Filled	46.3	7500	1000	2205
13:21:34	4	BUYER	Filled	46.4	7500	152	0
13:22:20	4	SELLER	Queued	45.6	6100	0	6100
13:22:20	4	SELLER	Filled	45.6	6100	413	0
13:22:46	4	SELLER	Queued	46	320	0	320
13:22:46	4	SELLER	Filled	46	320	320	0
13:22:59	4	SELLER	Queued	45.7	800	0	800
13:22:59	4	SELLER	Filled	45.7	800	648	0
13:23:31	4	SELLER	Queued	45.7	152	0	152
13:23:31	4	SELLER	Filled	45.7	152	152	0
13:23:50	4	SELLER	Queued	45.8	95	0	95
13:23:50	4	SELLER	Filled	45.8	95	95	0
13:24:04	4	SELLER	Queued	45.7	33	0	33
13:24:04	4	SELLER	Filled	45.8	33	33	0
13:24:41	4	BUYER	Queued	46.4	3000	0	3000
13:24:41	4	BUYER	Filled	46.4	3000	87	0
13:25:16	4	BUYER	Queued	46.4	550	0	550
13:25:16	4	BUYER	Filled	46.4	550	24	0
13:25:52	4	SELLER	Queued	45.7	3550	0	3550
13:25:52	4	SELLER	Filled	45.8	3550	1523	0

ويتضح من الجدول أعلاه قيام المدان الرابع بهذه الدعوى بإدخال أوامر شراء على سهم (هـ) بهدف وضع سعر مسبق التحديد؛ إذ قام المدان خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:21:23 إلى الساعة 13:25:52 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,050 سهماً وبسعر 46.4 ريالاً نُفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 46 ريالاً إلى 46.40 ريالاً، قام المدان خلالها بإدخال سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 11,050 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 45.60 و46 ريالاً، نُفذت بالكامل، وبالتالي يتضح من سلوك المدان الرابع أنّ إدخاله لأوامر الشراء كان بهدف وضع سعر مسبق التحديد وهو سعر 46.4 ريالاً وذلك بإدخال ثلاثة أوامر بسعر 46.4 ريالاً بفترة قصيرة في حين كان سعر العرض 46 ريالاً، وهو نفس السلوك الذي قام به المدان الرابع بتاريخ 2009/03/14م على أسهم سهم (و) فأدانته اللجنة على ذلك السلوك المخالف، كما أنه نفس السلوك الذي قام به المدان الثاني بهذه الدعوى بتاريخ 2009/02/25م على سهم (ح)، وتاريخي 2009/03/09م و 2009/03/10م على أسهم سهم (و) أخوان وتاريخ 2009/02/25م على أسهم (ي)، وكذلك نفس السلوك الذي قام به المدان الأول بهذه الدعوى على سهم (و) بتاريخ 2009/05/25م و'بأمر واحد فقط' وأدانتها اللجنة جميعاً.

ب -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم (ط) بتاريخ 2009/5/12م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الوقت	رقم المستثمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
11:32:05	3	SELLER	Queued	28	33771	**0**	33771
11:32:46	3	SELLER	Changed	27.9	33771	**0**	33771
11:32:48	7	SELLER	Queued	27.9	2742	0	2742
11:33:50	5	BUYER	Queued	27.8	20000	0	20000
11:33:50	5	BUYER	Filled	27.5	20000	1400	16772
11:33:50	5	BUYER	Filled	27.6	20000	16772	0
11:34:13	5	BUYER	Queued	27.9	58650	0	58650
11:34:13	5	BUYER	Filled	27.6	58650	650	46872
11:34:13	5	BUYER	Filled	27.7	58650	3000	39472
11:34:13	5	BUYER	Filled	27.8	58650	800	21886
11:34:13	5	BUYER	Filled	27.9	58650	202	3014
11:34:13	3	SELLER	Filled	27.9	33771	3014	30757
11:34:13	5	BUYER	Filled	27.9	58650	3014	0
11:35:47	3	SELLER	Filled	27.9	33771	28170	2587
11:36:10	3	SELLER	Filled	27.9	33771	2587	0
11:36:10	7	SELLER	Filled	27.9	2742	2742	0
11:38:03	5	SELLER	Queued	27.5	4000	0	4000
11:38:03	5	SELLER	Filled	27.9	4000	3306	0
11:38:17	5	SELLER	Queued	27.9	1585	0	1585
11:38:17	5	SELLER	Filled	27.9	1585	1585	0
11:38:51	5	SELLER	Queued	27.8	4301	0	4301
11:39:18	5	SELLER	Filled	27.8	4301	1601	0

11:39:52	5	SELLER	Queued	27.7	16000	0	16000
11:39:52	5	SELLER	Filled	27.7	16000	291	0
11:40:08	5	SELLER	Queued	27.7	16709	0	16709
11:40:08	5	SELLER	Filled	27.7	16709	4709	12000
11:40:08	5	SELLER	Filled	27.7	16709	3000	0
11:41:25	5	SELLER	Queued	27.7	10070	0	10070
11:41:42	5	SELLER	Filled	27.7	10070	9532	0
11:42:38	5	SELLER	Queued	27.6	25785	0	25785
11:42:38	5	SELLER	Filled	27.6	25785	420	5884
11:42:49	5	SELLER	Queued	27.5	63981	0	63981
11:42:49	5	SELLER	Filled	27.5	63981	2569	0
11:43:19	5	SELLER	Filled	27.6	25785	2101	0

ويتضح من الجدول أعلاه قيام المدان الثاني بهذه الدعوى بإدخال أوامر شراء على سهم (ط) بهدف التأثير في سعر السهم، إذ قام المدان خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:33:50 إلى الساعة 11:43:19 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعر 27.90 ريالاً نُفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 27.60 ريالاً إلى 27.90 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 3,014 سهماً من أمر بيع يخص المدان الأول ، قام بعدها المدان الثاني بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 99,836 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 27.5 ريالاً و27.9 ريالاً، نُفذت بالكامل، وبالتالي يتضح من سلوك المدان الثاني أنّ إدخاله أوامر شراء بأسعار أعلى من سعر العرض كان بهدف التأثير في سعر السهم، وهو نفس السلوك الذي قام به المدان بتاريخ 2009/02/18م و 2009/02/24م و 2009/02/28م على أسهم (ح)، وتاريخ 2009/03/10م على أسهم (ذ) وقد أدانتها اللجنة جميعاً، أما بخصوص مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد والتي قام بها المدان الثاني في يوم 2009/05/12م على أسهم (ط) ولم تدنها اللجنة فهو قام بمثلها بتاريخ 2009/02/25م على سهم (ح)، وتاريخي 2009/03/09م و2009/03/10م على أسهم سهم (و)أخوان، وتاريخ 2009/02/25م على أسهم (ي) وأدانتها اللجنة.

ج -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم (ط) بتاريخ 2009/5/16م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الوقت	رقم المستثمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
12:49:56	3	BUYER	Queued	MKT	6000	0	6000
12:49:56	3	BUYER	Filled	24.85	6000	200	0
12:50:51	3	BUYER	Queued	MKT	2000	0	2000
12:50:51	3	BUYER	Filled	24.8	2000	1000	571
12:50:51	3	BUYER	Filled	24.85	2000	571	0
12:51:31	3	BUYER	Queued	MKT	3000	0	3000
12:51:31	3	BUYER	Filled	24.85	3000	297	1474
12:51:31	3	BUYER	Filled	24.9	3000	46	0
12:51:50	3	BUYER	Queued	MKT	5000	0	5000

12:51:50	3	BUYER	Filled	24.9	5000	500	2546
12:51:50	3	BUYER	Filled	24.95	5000	2546	0
12:52:18	3	BUYER	Queued	MKT	10000	0	10000
12:52:18	3	BUYER	Filled	24.95	10000	500	1046
12:52:18	3	BUYER	Filled	25	10000	1046	0
12:53:37	3	BUYER	Queued	25	14148	0	14148
12:53:37	3	BUYER	Filled	24.85	14148	500	11528
12:53:37	3	BUYER	Filled	24.9	14148	250	11278
12:53:37	3	BUYER	Filled	24.95	14148	300	8978
12:53:55	3	BUYER	Filled	25	14148	1117	0
12:54:36	3	SELLER	Queued	24.8	45683	0	45683
12:57:18	3	SELLER	Filled	24.8	45683	480	6357
12:57:37	3	SELLER	Changed	24.6	45683	0	6357
12:57:37	3	SELLER	Filled	24.7	45683	455	0

ويتضح من الجدول أعلاه قيام المدان الأول بإدخال أوامر شراء على سهم (ط) بهدف التأثير في سعر السهم، إذ قام المدان خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:49:56 إلى الساعة 12:57:37 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,148 سهماً وبسعر السوق وسعر 25 ريالاً نُفذت بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 24.80 ريالاً إلى 25 ريالاً، قام بعدها بإدخال أمر بيع بكمية 45,683 سهماً وبسعر 24.80 ريالاً ثم قام بتعديله إلى 24.60 ريالاً، نُفذ بالكامل، وبالتالي يتضح من سلوك المدان الأول أنّ إدخاله أوامر شراء بسعر السوق وليس بسعر أعلى من سعر العرض كان لتحقيق هدفه بالتأثير في سعر السهم، وقد نجح بذلك ورفع سعر السهم بنسبة 0.6٪ في دقيقتين ثم قام مباشرةً بالبيع بأسعار أعلى من سعر العرض بهدف التأثير في سعر السهم، وهو نفس السلوك الذي قام به المدان الرابع في هذه الدعوى بتاريخ 2009/03/03م على أسهم شركة ... والذي أدانته اللجنة.

د -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم (ت) بتاريخ 2009/3/10م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الوقت	رقم المستثمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
13:37:17	3	SELLER	Queued	23	551	0	551
13:38:01	3	SELLER	Changed	22.45	551	0	551
13:38:30	3	SELLER	Changed	22.5	551	0	551
13:38:49	5	BUYER	Queued	23	5500	0	5500
13:38:49	5	BUYER	Filled	22.3	5500	24	5411
13:38:49	5	BUYER	Filled	22.35	5500	500	4411
13:38:49	5	BUYER	Filled	22.4	5500	2557	1854
13:38:49	5	BUYER	Filled	22.45	5500	869	0
13:39:19	5	BUYER	Queued	23	2500	0	2500
13:39:19	5	BUYER	Filled	22.45	2500	2419	0
13:39:31	3	SELLER	Changed	22.45	551	0	551
13:39:53	5	BUYER	Queued	23	1100	0	1100
13:39:53	5	BUYER	Filled	22.4	1100	600	0

13:40:16	3	SELLER	Changed	22.4	551	0	551
13:40:54	5	BUYER	Queued	23	1000	0	1000
13:40:54	5	BUYER	Filled	22.4	1000	551	0
13:40:54	3	SELLER	Filled	22.4	551	551	0
13:41:30	5	SELLER	Queued	22	9000	0	9000
13:41:30	5	SELLER	Filled	22.1	9000	2465	0

ويتضح من الجدول أعلاه قيام المدان الثاني بإدخال أوامر شراء على سهم (ت) بهدف وضع سعر مسبق التحديد، إذ قام المدان خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:38:49 إلى الساعة 13:41:30 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,100 سهم وبسعر23 ريالاً نُفذت جميعها، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 22.30 ريالاً إلى 22.45 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 551 سهماً من أمر بيع يخص المدان الأول، ثم قام المدان الثاني مباشرة بإدخال أمر بيع بكمية 9,000 سهم وبسعر 22 ريالاً نُفذ بالكامل، وعليه يتضح من سلوك المدان الثاني أنّ إدخال أوامر الشراء كان بهدف وضع سعر مسبق التحديد وهو سعر 23 ريالاً؛ وذلك بإدخال أربعة أوامر بسعر 23 ريالاً بفترة قصيرة في حين كان سعر العرض 22.30 ريالاً، وهو نفس السلوك الذي قام به المدان الثاني بتاريخ 2009/02/25م على سهم (ح)، وتاريخي 2009/03/09م و 2009/03/10م على أسهم سهم (و)أخوان، وتاريخ 2009/02/25م على أسهم (ي)، وأدانته اللجنة في تلك المخالفات.

هـ -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم شركة ... بتاريخ 2009/3/8م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الوقت	رقم المستثمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
12:16:54	3	SELLER	Queued	20.35	228	0	228
12:17:10	5	BUYER	Queued	20.35	50000	0	50000
12:17:10	5	BUYER	Filled	20	50000	1321	47979
12:17:10	5	BUYER	Filled	20.05	50000	555	47424
12:17:10	5	BUYER	Filled	20.1	50000	2500	38904
12:17:10	5	BUYER	Filled	20.15	50000	1500	31641
12:17:10	5	BUYER	Filled	20.2	50000	700	29791
12:17:10	5	BUYER	Filled	20.3	50000	2000	18692
12:17:10	5	BUYER	Filled	20.35	50000	228	10710
12:17:10	3	SELLER	Filled	20.35	228	228	0
12:17:19	5	BUYER	Filled	20.35	50000	30	0
12:18:10	5	SELLER	Queued	20.1	50000	0	50000
12:18:59	5	SELLER	Filled	20.1	50000	3000	42605
12:19:27	3	SELLER	Queued	20.2	233	0	233
12:19:46	5	SELLER	Filled	20.1	50000	2000	22828
12:20:07	3	SELLER	Changed	20.1	233	0	233
12:20:24	5	SELLER	Filled	20.1	50000	7233	15595
12:20:24	3	SELLER	Filled	20.1	233	233	0
12:21:27	5	SELLER	Changed	20	50000	0	15595
12:22:45	5	SELLER	Changed	19	50000	0	15595

12:22:45	5	SELLER	Filled	19.7	50000	2088	0
12:24:47	3	SELLER	Queued	19.85	239	0	239
12:25:08	5	BUYER	Queued	20	10000	0	10000
12:25:08	5	BUYER	Filled	19.8	10000	1200	2957
12:25:08	5	BUYER	Filled	19.85	10000	200	1557
12:25:08	3	SELLER	Filled	19.85	239	239	0
12:25:08	5	BUYER	Filled	19.85	10000	239	1318
12:25:08	5	BUYER	Filled	19.9	10000	1181	0
12:25:34	5	SELLER	Queued	19.75	5597	0	5597
12:25:37	5	SELLER	Filled	19.75	5597	1800	100
12:25:44	5	SELLER	Queued	19.7	3315	0	3315
12:26:09	5	SELLER	Filled	19.7	3315	1342	1973
12:26:23	5	SELLER	Queued	19.6	342	0	342
12:26:23	5	SELLER	Filled	19.65	342	42	0
12:26:34	5	SELLER	Filled	19.7	3315	643	1330
12:26:39	5	SELLER	Queued	19.6	746	0	746
12:26:39	5	SELLER	Filled	19.6	746	167	0
12:27:07	5	SELLER	Filled	19.7	3315	700	407
12:27:24	3	SELLER	Queued	19.9	242	0	242
12:27:24	5	SELLER	Changed	20	5597	0	100
12:27:41	5	SELLER	Changed	20	3315	0	407
12:28:15	5	BUYER	Queued	19.9	30000	0	30000
12:28:15	5	BUYER	Filled	19.65	30000	4498	25502
12:28:15	5	BUYER	Filled	19.7	30000	400	22837
12:28:15	5	BUYER	Filled	19.75	30000	1000	15087
12:28:15	5	BUYER	Filled	19.8	30000	250	13306
12:28:15	5	BUYER	Filled	19.85	30000	1000	10737
12:28:15	5	BUYER	Filled	19.9	30000	242	2068
12:28:15	3	SELLER	Filled	19.9	242	242	0
12:28:24	5	BUYER	Filled	19.9	30000	559	0
12:30:09	5	SELLER	Changed	19.55	5597	0	100
12:30:09	5	SELLER	Filled	19.65	5597	50	0
12:30:20	5	SELLER	Changed	19.55	3315	0	407
12:30:20	5	SELLER	Filled	19.65	3315	407	0
12:30:40	5	SELLER	Queued	19.55	30000	0	30000
12:31:04	5	SELLER	Filled	19.55	30000	20	0

ويتضح من الجدول أعلاه قيام المدان الثاني بإدخال أوامر شراء على سهم شركة ... بهدف التأثير في سعر السهم؛ إذ قام المدان خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:16:54 إلى الساعة 12:31:04 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 90,000 سهم وبأسعار 19.90، 20، 20.35 ريالاً نُفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 20 إلى 20.35 ريالاً، ثم من 19.65 إلى 19.90 ريالاً وتنفيذ صفقة بكمية 709 أسهم من أوامر بيع تخص المدان الأول، وقام خلالها المدانان الأول والثاني بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 90,942 سهماً وبأسعار تراوحت بين 19 و20.20 ريالاً، نُفذت

بالكامل، وعليه يتضح من سلوك المدان الثاني أنّ إدخاله ثلاثة أوامر شراء بأسعار أعلى من سعر العرض كان بهدف التأثير في سعر السهم؛ إذ كان سعر الأمر الأول 19.65 ريالاً في حين كان سعر العرض 20 ريالاً، وكان سعر الأمر الثاني 20 ريالاً في حين كان سعر العرض 19.80 ريالاً، وكان سعر الأمر الثالث 19.90 ريالاً في حين كان سعر العرض 19.80 ريالاً، وكلّ ذلك حدث في فترة قصيرة، وهو نفس السلوك الذي قام به المدان بتاريخ 2009/02/18م و 2009/02/24م و 2009/02/28م على أسهم (ح)، وتاريخ 2009/03/10م على أسهم (ذ) وأدانته اللجنة في تلك المخالفات.

أما بخصوص استبعاد لجنة الفصل للعمليات التي تمت على أسهم (ب) بتاريخ 2009/2/22م، فإنه بالرجوع إلى التقرير الفني للمخالفات يتضح عدم وجود أيّ عملية شراء مخالفة على محافظ المدانين أو المستثمرين، بل تم وضع الجدول رفق التقرير الفني لتوضيح أوامر البيع التي أدخلها المدان الاول عن طريق محفظة المستثمر الاول وذلك بعد تأثيره في إغلاق اليوم السابق.

وأما العمليات المخالفة التي استبعدتها اللجنة والتي تمت على أسهم (ذ) بتاريخ 2008/5/11م و 2008/5/28م و2008/7/2م و2008/9/22م، والعمليات التي تمت على أسهم (هـ) بتاريخ 2008/7/1م و2009/4/21م، والعمليات التي تمت على أسهم (ب) بتاريخ 2009/2/21م، والعمليات التي تمت على أسهم شركة (أ) بتاريخ 2009/3/7م، والعمليات التي تمت على أسهم (ج) بتاريخ 2009/3/18م، والعمليات التي تمت على أسهم (د) بتاريخ 2009/4/15م، والعمليات التي تمت على أسهم سهم (و)إخوان بتاريخ 2009/3/16م، فقد تبين أنّ هذه العمليات المخالفة وقعت من خلال محفظتي المستثمرين الاول والثاني اللتين كانتا تداران من قبل المدان الاول الذي برأته اللجنة من القيام بتلك المخالفات التي وقعت على محفظتي المستثمرين المشار إليهما أعلاه.

وعطفاً على ما سبق إيضاحه من مخالفات، يتضح أنّ لجنة الفصل قد حكمت على نفس السلوك تارةً بالمخالفة وتارةً بعدم المخالفة، مما يؤكد عدم صحة ما توصلت إليه اللجنة من تبرئة المدانين من بعض المخالفات التي ارتكبوها.

خامساً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بتحميل المدانين الثاني و الثالث دفع المكاسب التي تحققت على محافظ المستثمرتين:

لقد درجت اللجنة منذ تشكيلها في العام 2005م حتى صدور قرارها المستأنف ضده على الحكم بإلزام من تحققت على محفظته مكاسب غير مشروعة أن يعيدها لحساب الهيئة، ويستوي في ذلك المخالف والمستثمر، إلا أنّ اللجنة في هذا القرار رأت العدول عن هذا المبدأ والحكم بإلزام المدانين وحدهما بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتيهما والمحافظ التي يديرانها لزوجتيهما، وبررت اللجنة في ذلك بقولها إنّ النظام في مادته (59/أ/4) يتجه في ظاهره إلى إلزام المخالف وليس أحداً غيره بدفع تلك المكاسب،

وبالنظر إلى هذا المبدأ الذي أقرته اللجنة في هذا القرار والذي يُعدّ تحولاً جذرياً عن مبدئها السابق الذي كانت تسير عليه وتقضي بموجبه، فقد تجاهلت اللجنة بقرارها خطورة ذلك المبدأ من حيث إفضاء الأموال التي يتحصل عليها المستثمر بطرق غير مشروعة وشرعية الانتفاع بها، وانتفاء مسؤولية من آلت إليه تلك الأموال عن الالتزام بردها، وهذا المبدأ يتعارض مع الضوابط الشرعية التي جرّمت الانتفاع بالمال المحصل عن طريق غير مشروع بل وأوجبت مصادرته بغضّ النظر عن من كان حائزه، فقد جاء في القاعدة الفقهية ما نصه (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وهو ما يتوافق مع ما سبق أن أسسته لجنة الفصل في قرارات سابقة لها بقولها 'المكاسب المقصودة وفقاً للنظام هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها وسواءً أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها لأنّ عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأنّ سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما جاءت عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفكّ عن ذاتها وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وما هيتها، ومن ثم أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، الأمر الذي ترى معه اللجنة أنّ المكاسب غير المشروعة سواءً أكانت مملوكة للكاسب أو للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع'.

كما أنّ هذا المبدأ يمثل عدولاً عن مبدئها السابق المعمول به في قضايا سابقة صدرت بها قرارات نهائية مؤيدة من مقام لجنة الاستئناف أصبحت نافذة مرتبة لآثارها، وقد يشكل عائقاً أمام الهيئة في تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة القاضية بمصادرة المكاسب غير المشروعة نتيجة المخالفات المرتكبة للمادة (49) من النظام.

وعليه فإنّ من المتوقع أن تواجه الهيئة صعوبة في تحصيل تلك المكاسب إن تم تحميلها على الشخص المخالف فقط فضلاً عن تعرّض حقوق المستثمرين التي قد تنشأ نتيجة هذه المخالفات لفقدانها حال ثبوت عجز المخالف عن الدفع إما إعساراً أو عدم وجود أيّ أموال له يمكن التنفيذ عليها، كما أنّ من مخاطر ذلك المبدأ تهرّب المخالفين وأصحاب المحافظ المستفيدة من المخالفات تواطؤاً فيما بينهم من الالتزام بإعادة تلك المكاسب في ظلّ قناعة اللجنة بتحديد المسؤولية بشخص المخالف فقط، متجاهلاً القرار أنّ المستثمرتين اللتين تحققت على محافظهما مكاسب غير مشروعة من جراء المخالفات التي ارتكبها المدانان الثاني والثالث لا بد أن تتحملا جزءاً من المسؤولية بسبب تفريطهما في تسليم محافظهما إلى شخص غير مرخص له من الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية، خصوصاً إذا ما علمنا أنّ المدانين قد نالا جزاءهما لقاء تلك المخالفات وذلك حينما أوقعت عليهما اللجنة عدداً من العقوبات الجزائية الأخرى ومنها

فرض الغرامة المالية عليهما ومنعهما من التداول في السوق ومزاولة أعمال الوساطة والعمل في الشركات المدرجة مدة ثلاث سنوات.

سادساً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بطريقة احتساب المكاسب غير المشروعة:

إنّ مبدأ تسبيب الأحكام يُعدّ ركناً متى ما خلا منه القرار حقيقة أو حكماً وجب الاعتراض عليه لخلوه من بنيان الحكم؛ وذلك لأنّ التسبيب يُعدّ مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في القرار وهي: الوقائع والتسبيب ومنطوق القرار، والتسبيب يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفياً وتنزيل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحي نتيجته دون الاطلاع على منطوقه، وهذا ما افتقده القرار المستأنف ضده في هذه القضية؛ إذ تضمنت أسبابه وحيثياته المبنيّ عليها منطوقه قصوراً واضحاً في تبيان الأسباب والحيثيات التي بموجبها تم إعمال المبدأ المطبق في احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى، وهذا يأتي امتداداً لتضارب المبادئ التي تطبقها اللجنة في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة وتعدّدها من قضية لأخرى والإصرار على التمسك بتلك المبادئ المتضاربة بالرغم من إعمال لجنة الاستئناف الموقرة مبدأً موحداً لعملية احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة من جراء هذا النوع من المخالفات، فها هي اللجنة من جديد تتعامل وفق قناعاتها في هذه القضية باحتساب المكاسب وفق مبدأ لا يحقق العدالة في السوق المالية ولا يحقق الغرض المفترض وهو الردع، فقد استبعدت اللجنة بقرارها جزءاً كبيراً من المكاسب غير المشروعة التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى من جراء تداولات المدانين المخالفة مع عدم تضمن أسباب القرار الأسس التي استند إليها في استبعاد تلك المكاسب، وبدراسة وقائع وحيثيات القرار المستأنف ضده وأسبابه التي تم بموجبها احتساب المكاسب غير المشروعة، ظهر للهيئة عدد من الملاحظات سيتم تفصيلها لاحقاً لمقام لجنة الاستئناف وذلك بعد تبيان المبدأ الذي اتخذته الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى، والمبدأ الذي اتخذته اللجنة في احتسابها لتلك المكاسب.

1 -مبدأ احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار الاتهام:

اعتمدت الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة التي حققها المدانون والمستثمرون بهذه الدعوى على الطريقة التي تحتسب بشكل دقيق المكاسب الفعلية التي حققوها من جراء أفعالهم المخالفة، وهي الطريقة التي تتوافق مع مبادئ الاحتساب العادلة وفق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وهي الطريقة ذاتها التي استقرّ عليها مقام لجنة الاستئناف في قراراتها النهائية الصادرة منها، وقد نصت الفقرة (4/أ) من المادة (59) من النظام على 'إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، وتُعدّ عبارة 'المكاسب التي حققها' وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نصاً عاماً وعبارة عامة،

ووفقاً للقواعد العامة فإنّ النصّ العام يبقى على عمومه ما لم يردْ دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يردْ دليل التقييد، وبناءً عليه فإنّ هذا اللفظ 'المكاسب التي حققها' يطبَّق على كلّ ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها من جراء تلك المخالفات أياً كانت طريقته أو شكله؛ مما يعني أنه مكسب محقق ويجب دفعه كاملاً إلى حساب الهيئة بموجب الفقرة (4/أ/59) من النظام، وبالتالي فإنّ الطريقة التي سارت عليها الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة جاءت مطابقة لمدلولات النظام وتفسيراته، كما أنّ هذا المبدأ سبق أن طبقته اللجنة مصدرة القرار المستأنف ضده في قضايا مماثلة حازت الصفة النهائية.

2 -مبدأ احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار لجنة الفصل:

كما سبق أن أوضحنا أعلاه، اتخذت اللجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية مبدأً آخر يختلف كلياً عن مبادئ أخرى سبق أن طبقتها في قضايا حازت حجية الأمر المقضي به، وينصّ ذلك المبدأ على الآتي: "احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمخالفين والمستثمرين، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يُحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تُحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقلّ، وقد تبين للّجنة أنّ المكاسب التي حققها المخالفين نتيجة المخالفات المرتكبة من قبلهم؛ والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تُحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة"، ومن الواضح أنّ هذا المبدأ يتناقض تماماً مع قواعد الاحتساب العادلة وذلك من خلال حسم الخسارة الإجمالية من الأرباح الإجمالية بالنظر إلى كلّ محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة، مما نتج عنه استبعاد القرار لجزء كبير من المكاسب التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى دون تضمين القرار المبررات والأسانيد التي ارتكز عليها في ذلك.

3 -تناقض القرار المستأنف ضده مع قرارات أخرى سابقة ومماثلة لهذه القضية صدرت من لجنة الفصل:

من خلال تتبّع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في قضايا مماثلة لهذه القضية يتضح التفاوت والتباين في استخدام المبادئ المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى وذلك على النحو الآتي:

م	المبدأ المتخذ من لجنة الفصل في احتساب المكاسب	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ القرار
1	احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمخالف، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يُحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء	1160/ل/د1/2013	1434/6/17هـ

م	المبدأ المتخذ من لجنة الفصل في احتساب المكاسب	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ القرار
	المخالفات تُحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقل، وقد تبين للّجنة أنّ المكاسب التي حققها المدعى عليه نتيجة المخالفات المرتكبة من قبله، والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكلّ شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تُحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكلّ محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة.		
2	الأخذ بالقيمة الإجمالية لعمليات الشراء لكلّ شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع مع الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بين الشركات محل المخالفة.	1013/ل/د1/2012	1433/7/15هـ.
3	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفة، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفة فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل تاريخ بداية المخالفات مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وذلك بعد استبعاد جميع الأوامر التي أدخلت ونُفذت أول أيام المخالفة وقبل وقت بداية المخالفة.	802/ل/د1/2010م	1431/12/24هـ.
4	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفات، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفات فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل بداية المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي.	800/ل/د1/2010م	1431/11/25هـ.
5	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع بعد حسم عمولة البيع منها.	648/ل/د1/2009م	1430/11/29هـ.
6	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع.	686/ل/د1/2010م	1431/3/9هـ.

وعليه فإنّ تفاوت مبادئ اللجنة وتعددها في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أنّ المبدأ الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنياً على أسس معتبرة؛ بدليل عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل العكس من ذلك أخذت بعدة مبادئ في الاحتساب لقضايا مماثلة دون الاستناد إلى أيّ تبريرات منطقية في ذلك.

4 -عدم ارتكاز لجنة الفصل على السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف:

إنّ القرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية تُعدّ من السوابق القضائية المهمة والتي يعوَّل عليها كثيراً في إدانة المخالفين للنظام وتحديد سلوكياتهم المخالفة، كما أنّ السوابق القضائية تُعدّ من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد على حيثياتها ومسبباتها كقرائن استدلال في القضايا المماثلة لبعضها، علاوة على أنّ الرجوع لها والاستناد إليها أمر معتبر شرعاً ونظاماً ويتعين على القاضي مصدر القرار أن يعمل بمقتضاها وبما جاء فيها، ومما يؤكد حجية السوابق القضائية في الفقه الإسلامي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمر

ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد'، وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مكانة السوابق القضائية وضرورة رجوع القاضي لها واستناده إليها ما دام قد صح مأخذها وعلم أصلها، علماً أنه سبق لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن أصدرت عدداً من القرارات حيال قضايا مماثلة لهذه القضية، ومن ذلك قراراها رقم 441/ل. س/2012 لعام 1433هـ، ورقم 449/ل. س/2012 لعام 1433هـ، حيث حسمت الجدل في المبادئ المتبعة من قبل اللجنة في احتساب المكاسب وطبقت المبدأ العادل في قراراتها التي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة وعادلة لاحتساب المكاسب غير المشروعة، فكان على لجنة الفصل أن تأخذ بما استقرت عليه لجنة الاستئناف باعتبار ما قررته سابقة قضائية حازت حجية الأمر المقضي به، إلا أنّ لجنة الفصل أغفلت بقرارها المستأنف ضده الأخذ بذلك المبدأ في إصرار منها على تأسيس مبادئ قضائية لا تحقق العدالة المطلوبة في مثل هذا النوع من المخالفات التي تقع في نطاق السوق المالية، أخذاً في الاعتبار أنّ اللجنة مصدرة القرار سبق لها أن أخذت بإحدى السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف، ومن ذلك مبدؤها بشأن القضايا المقامة من عدد من المستثمرين ضدّ شركات الوساطة نتيجة نزاع حول عقود المرابحة، حيث حكمت لجنة الاستئناف بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعاوى، وقد استندت لجنة الفصل إلى هذا المبدأ في قضاياها اللاحقة المماثلة لهذه القضية وأصبحت تحكم بعدم الاختصاص وفقاً لما استقرت عليه لجنة الاستئناف.

5 -خطورة تباين وتعدد المبادئ على السوق المالية:

إنّ عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يُوجِد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، فضلاً عن أنّ تعدد المبادئ من قضية لأخرى يفتح للمخالفين أملاً جديداً في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام، وبالتالي فإنّ القول بخلاف ما تمت الإشارة إليه يفضي إلى نتائج خطيرة نذكر منها ما يلي:

أ) إنّ تفسير النص على أنه يراد بالمكاسب صافي الربح بعد طرح الخسائر من المكاسب الإجمالية للشركات يفتح الباب ويشجع المضاربين على التلاعب والتضليل، وسيكون دافعاً لهم إلى إجراء العديد من العمليات غير المشروعة والإضرار بالسوق المالية والتلاعب بأسهم الشركات المدرجة وتضليل المستثمرين؛ لأمنهم من العقوبة الرادعة والجزاء الزاجر، وبهذا يسلم المتلاعب من العقاب بحجة عدم تحقيقه أيّ مكاسب.

ب) إنّ العمل بهذا المبدأ في القضايا المستقبلية سيكون دافعاً للمخالفين إلى التمسك أمام اللجنة بتكبدهم خسائر أثناء تداولاتهم ولو على شركات أخرى للتنصل والتهرب من إلزامهم بدفع ما تحقق لهم من مكاسب مالية غير مشروعة على تداولات أخرى مخالفة.

ج) هذا المبدأ لا يحقق العدالة المنشود تحقيقها بين المستثمرين، فكيف يتم تطبيق هذا المبدأ على هذه المخالفات في حين أنّ اللجنة مصدرة القرار كانت تطبق مبدأً آخر على القضايا السابقة؟! ولو طُبق عليهم ذات المبدأ المطبق في القضية الماثلة لاختلف مقدار المكاسب غير المشروعة التي سبق إلزامهم بدفعها.

وعليه فإنّ ما خلص إليه القرار المستأنف ضده من نتيجة حول عدم الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى وعدم بيان الأسباب التي تدعم تلك النتيجة يجعل ذلك القرار معيباً ويجب نقضه ترسيخاً لإقرار مبادئ سليمة وعادلة في التعامل مع هذا النوع من المخالفات وإظهاراً للحقائق التي غُيّبت في القرار المستأنف بالرغم من وضوحها لو أخذ القرار بالمبدأ العادل الذي سبق أن سارت عليه لجنة الاستئناف الموقرة في قضايا مماثلة لهذه القضية والذي يحقق بتطبيقه أعلى قدر من العدالة بين المستثمرين ويعزز من كفاءة السوق ويقلل مستقبلاً من أيّ تجاوزات مخالفة للنظام؛ لاشتمال ذلك المبدأ على عاملي الردع والزجر المطلوبين في قضايا الأسواق المالية ذات الصفة الخاصة فضلاً عن تجريد المخالف من أيّ مبالغ غير مشروعة حققها نتيجة مخالفاته.

سابعاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بالغرامة المالية

لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة بقرار الاتهام، إذ قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على عدد الشركات التي تمت المخالفة عليها (محلّ المخالفة) من قبل المدانين بواقع (80,000) ثمانين ألف ريال عن كل شركة فيما يخصّ المدان الأول، ومبلغ (50,000) خمسين ألف ريال عن كل شركة فيما يخصّ المدان الثاني، ومبلغ (30,000) ثلاثين ألف ريال عن كل شركة فيما يخصّ المدان الثالث، ومبلغ (20,000) عشرين ألف ريال عن كل شركة فيما يخصّ المدان الرابع، وهذا فيه تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات، ثم إنّ ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده يتعارض كلياً مع قرارات سابقة أصدرتها اللجنة، ومن ذلك قراراتها رقم 629/ل/د1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/11/1هـ، ورقم 689/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم 802/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/12/24هـ، الصادرة في الدعاوى المقامة من الهيئة ضدّ عدد من المخالفين الذين تمت إدانتهم فيها بمخالفة المادة (49) من النظام والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، حيث قررت اللجنة فرض غرامة مالية على كلٍّ منهم قدرها (100,000) مئة ألف ريال على اعتبار أنّ مخالفاتهم انحصرت في شركة واحدة فقط، في حين أنّ المدانين في القضية الماثلة تمت معاقبتهم بفرض غرامة مالية عليهم بمقدار ضئيل بالرغم من أنّ مخالفاتهم امتدت إلى عدد كبير من

الشركات، وهو تباين واضح لم تجد الهيئة ما يبرره نظاماً، مما يفضي إلى عدم وجود مبدأ ثابت وموضوعي تنتهجه اللجنة في تقدير تلك العقوبات".

ثم أجملت المدعية استئنافها بالطلبات التالية:

1 -تعديل منطوق قرار لجنة الفصل بإدانة المتهم الأول بمخالفة المادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على محفظته الاستثمارية والمحفظة العائدة للمستثمر الأول، والمحفظة العائدة للمستثمر الثاني.

2 -نقض قرار لجنة الفصل، في البنود المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة للمدعى عليهم والمستثمرين، والغرامات المفروضة على المدعى عليهم، وعقوبة السجن، والحكم بطلبات الهيئة الواردة بقرار الاتهام.

وأُبلِغ المتهم الأول، بنسخة من القرار بتاريخ 1434/7/5هـ، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه بتاريخ 1434/8/3هـ، متضمنة ما يأتي:

"أولاً: في تفصيل المخالفات المدعى بها ضد موكله من واقع قرار الاتهام مقارنة بما انتهى إليه القرار المستأنف ضده:

1 -أقحمت الهيئة في قرار الاتهام أوامر أدخلها موكله من خلال محفظته الخاصة في وقائع (42) مخالفة لم تنسب أياً منها إليه أصلاً، وإنما جاءت هذه الأوامر عرضاً في وقائع تلك المخالفات المنسوبة في قرار الاتهام إلى غيره، وقد اكتفى موكلي بحصر هذه الأوامر في البند (أولاً) من مذكرته الجوابية الأولى على قرار الاتهام ولم يبدئ أي دفوع تجاه أي منها؛ لعدم توجيه الاتهام إليه في أي من تلك الأوامر من قبل المدعية (هيئة السوق المالية).

2 -نسبت الهيئة إلى موكلي في قرار الاتهام (29) مخالفة في أوامر أدخلت من محفظتي المستثمرين الثاني و/ ... بدعوى أن موكلي هو من يدير هاتين المحفظتين، وقد فصل موكلي هذه المخالفات وردوده عليها في البند (ثانياً) من مذكرته الجوابية الأولى على قرار الاتهام، وبما أن اللجنة قد انتهت صراحة في صفحة (127) من القرار المستأنف ضده إلى عدم ثبوت إدارة موكلي لأي من هاتين المحفظتين، فإن ذلك يعني بالضرورة براءة موكلي من جميع المخالفات الـ (29) المنسوبة إليه.

3 -نسبت الهيئة إلى موكلي في قرار الاتهام مخالفات من خلال الأوامر التي أدخلها موكلي من خلال محفظته الشخصية وقد فصل موكلي هذه المخالفات ودفوعه بشأنها في البند (ثالثاً) من مذكرته الجوابية الأولى على قرار الاتهام وهذه المخالفات هي فقط (8) مخالفات وفقط في عدد (4) شركات وبيانها كالتالي: (مخالفة في سهم (ر) بتاريخ 2009/05/10م -مخالفة في سهم (ط) بتاريخ 2009/05/16م -ثلاث مخالفات في سهم (هـ) اثنتين منها بتاريخ 2009/04/22م ، والثالثة بتاريخ

2009/04/25م -ثلاث مخالفات في سهم (و)إخوان بتاريخ 2009/05/25م ، وتاريخ 2009/05/26م ، وتاريخ 2009/05/27م).

وقد انتهت اللجنة صراحة في صفحة (126) من القرار المستأنف ضده إلى عدم ثبوت المخالفات المدعى بها في عدد من العمليات محل المخالفات المدعى بها ومنها: (ثالثاً/ عمليات تمت على سهم (ط): 2 -العمليات التي تمت بتاريخ 2009/05/16م) ، مما يعني براءة موكلي من إحدى المخالفة المنسوبة إليه في محفظته الخاصة ، ولم يتبق من المخالفات منسوباً إلى موكلي في محفظته الخاصة إلا فقط (7) مخالفات وفقط في (3) شركات ، ولا يتضح من القرار المستأنف ضده ما إذا كانت أي من هذه المخالفات ثابتة بحق موكلي أو غير ثابتة ونحيل مقام لجنة الاستئناف الموقرة إلى دفوع موكلي عن هذه المخالفات في البند (ثالثاً) من مذكرة موكلي الجوابية الأولى على قرار الاتهام.

4 -جميع المخالفات الـ (7) في الشركات الـ (3) المشار إليها في البند أعلاه نسبتها الهيئة إلى موكلي في قرار الاتهام من خلال أوامر أدخلها موكلي من خلال محفظته الخاصة ولم تشر الهيئة في قرار الاتهام لا صراحة ولا كناية إلى أكثر من محفظة خاصة مما يعني أن جميع المخالفات المنسوبة إلى موكلي في محفظته الخاصة إنما هي في محفظة واحدة فقط ، وقد جاء القرار المستأنف ضده في البند (أولاً) نهاية صفحة (128) من القرار المستأنف ضده محتسباً أرباحاً حققها موكلي من خلال عدد (6) محافظ استثمارية وفي عدد كبير من الشركات لم تنسب إلى موكلي في بعضها أية مخالفة في محفظته الخاصة وبيانها كالتالي: (محفظة (1) وفيها (18) شركة -محفظة (2) وفيها (6) شركات -محفظة (3) وفيها (4) شركة -محفظة (4) وفيها (1) شركة -محفظة (5) وفيها (1) شركة -محفظة (6) وفيها (1) شركة).

وبالنظر إلى ما جاء به القرار المستأنف ضده، يتضح جلياً أن اللجنة في أسباب قرارها لم تقتصر فقط على المحفظة الخاصة بموكلي والمشار إليها في قرار الاتهام ، كما أنها لم تقتصر فقط على الشركات محل المخالفات المدعى بها ، كما أنها لم تقتصر فقط على أرباح العمليات المدعى بها على موكلي على فرضية ثبوتها بحقه، ذلك أن اللجنة قد احتسبت الأرباح في (30) شركة من خلال (6) محافظ، ويلاحظ أن المحفظتين (أ) و(ب) يحملان ذات الرقم مما يعني أنهما ذات المحفظة وقد تكررت فيها ذات الشركات، ومن العجيب أن اللجنة في قرارها قد احتسبت (18) شركة في المحفظة (أ) بينما لم تحتسب في المحفظة (ب) إلا (6) شركات فقط مع أنها ذات المحفظة.

5 - أن اللجنة قد صرحت في نهاية صفحة (136) من القرار المستأنف ضده بأن النشاط المخالف لموكلي قد انحصر في (11) شركة، ثم صرحت في السطر (3) من صفحة (137) من القرار المستأنف ضده بأن ما قام به موكلي يعد (11) مخالفة، ومع ذلك فإن اللجنة قد احتسبت أرباح موكلي في (30)

شركة من خلال (6) محافظ على التفصيل الوارد في البند السابق، وبحذف التكرار في المحافظ والشركات يبقى العدد (16) شركة .

وبالتأمل فيما سبق، نجد أن اللجنة في القرار المستأنف ضده فضلاً عن تجاوزها في إثبات المخالفات المدعى بها حدود ما ورد في قرار الاتهام، فإنها قد تناقضت مع نفسها عندما احتسبت أرباح موكلي نتيجة المخالفات على الأقل في (16) شركة، ثم صرحت بأن النشاط المخالف لموكلي قد انحصر في (11) شركة، وأكدت على أن ما قام به موكلي يعد (11) مخالفة.

ثانياً: فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم ثبوت بعض المخالفات المدعى بها:

قررت اللجنة في السطر (8) من صفحة (126) من القرار المستأنف ضده ورود عمليات في قرار الاتهام ذكرت الهيئة أنها مخالفة ولم يثبت للجنة وجود المخالفة فيها وحصرت اللجنة تلك العمليات بذكر اسم الشركة وبيان تاريخ العملية إلا أنها لم توضح كيف لم يثبت لها وجه المخالفة فيها.

ولئن كان هذا الأسلوب من لجنة الفصل في حصر العمليات التي لم تثبت المخالفة فيها قد يكون مقبولاً بالنظر إلى أن الأصل في الأنسان البراءة، وبالتالي فإن الأصل في الجريمة العدم، والعدم يقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول بالشك، إلا أن من غير المقبول وقد رأت اللجنة ثبوت مخالفة أو أكثر من المخالفات المدعى بها على موكلي أن تشير إليها بذات الأسلوب، بل يتعين نظاماً أن تسوق اللجنة جميع أدلة الإثبات للركنين المادي والمعنوي بالنسبة لكل مخالفة ثم ترد على ما ترى أنه يحتاج إلى رد من دفوع موكلي لتنتهي بعد ذلك إلى الإدانة بارتكاب المخالفة وتقرير العقوبات المناسبة عليها أو البراءة من المخالفة وذلك حتى يستقيم تسبيب القرار مع منطوقه.

ثالثاً: فيما تضمنته أسباب القرار المستأنف ضده من مناقشة لبعض دفوع موكلي:

دفع موكلي المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام بدفوع جوهرية كثيرة نكتفي بالإحالة إليها في المذكرة الجوابية والمذكرتين التعقيبيتين المقدمة من موكلي (وجميعها مودعة في ملف القضية) ولن نكرر شيئاً منها هنا احتراماً لثمين وقت اللجنة.

ومن الملاحظ أن اللجنة لم تناقش في قرارها من دفوع موكلي إلا ما يتعلق بما أوردته اللجنة في نهاية الصفحة (126) من القرار المستأنف ضده بما نصه "وأما ما ذكره المدعى عليهم (الأول و ... و...) من أن الكميات في بعض العمليات لا يمكن أن تؤثر على السعر كما تدعي الهيئة ، فيدفعه أن مدى تأثير كمية الأوامر من عدمها من حيث قيام المخالفة هو أمر تقديري راجع لسلطة اللجنة".

وللتعقيب على ما ذكرته اللجنة أعلاه .. أود التأكيد على أن جميع دفوع موكلي المتعلقة بهذا الشأن لم تكن بقصد منازعة اللجنة سلطتها التقديرية، وإنما فقط بقصد العرض على نظرها أن كمية الأسهم التي تداولها موكلي من خلال محفظته الخاصة في أي من العمليات محل المخالفات المدعى بها تعد قليلة

جداً مقارنة بكمية أسهم ذات الشركة المتداولة في ذلك اليوم وإذا ما أخذنا ذلك في الاعتبار علاوة على أن معظم العمليات التي أجراها موكلي قد نفذت بالكامل فإن ذلك يعد قرينة قوية على أن قصد موكلي إرادته إنما اتجها فقط إلى قصد البيع والشراء وبالتالي فلا يسوغ عقلاً ولا منطقاً اتهامه بأنه إنما قصد التأثير على السهم بأي نوع من أنواع التأثير المدعى بها من قبل الهيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن موكلي لو كان قد قصد فعلاً التأثير على السهم كما تدعي الهيئة فإن من العقل والمنطق أن يدخل إجمالي الكمية التي يرغب بشرائها في أي يوم من خلال أمر شراء واحد فقط وبسعر النسبة العليا ليكون ذلك أبلغ في التأثير على السهم صعوداً، وأن يدخل إجمالي الكمية التي يرغب ببيعها في أي يوم من خلال أمر بيع واحد فقط وبسعر النسبة الدنيا ليكون ذلك أبلغ في التأثير على السهم نزولاً، بل لأدخل أضعاف الكمية التي يرغب ببيعها أو شرائها ليكون تأثيرها أبلغ ثم قام بإلغاء الأمر عند تنفيذ الكمية التي يرغب بها، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ولا في أي عملية من عمليات التداول المدعى بها، مما يترجح معه أن ادعاءات الهيئة ما هي إلا أقوال مرسلة لم يقم أي دليل عليها.

رابعاً: في قصور أسباب القرار المستأنف ضده وفي طريقة اللجنة في إثبات المخالفات المدعى بها:

لعل القصور في أسباب القرار المستأنف ضده من الوضوح والجلاء بحيث لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إيضاح ويتمثل فيما تضمنه البنود السابقة من هذه المذكرة، إلا أنه وعلاوة على ذلك فإن القصور في أسباب القرار يتجلى في طريقة اللجنة في إثبات المخالفات المدعى بها، وعدم بيان المخالفات التي أثبتتها بحق موكلي ، والأسباب والأدلة التي دعتها إلى إثبات تلك المخالفات وذلك على التفصيل التالي:

1 -قضى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، في الفقرة (ط) من المادة (25) بأنه يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز الفاكسميلي والبريد الإلكتروني. وقضى نظام الإجراءات الجزائية في المواد من (162) إلى (179) ونظام المرافعات الشرعية في المواد من (100) إلى (157) بتحديد طرق الإثبات وهى الإقرار، واليمين، والمعاينة، والشهادة، والخبرة، والكتابة، والقرائن. وقضى نظام الإجراءات الجزائية في المادة (180) منه بأن تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه. وبناءً على ذلك، فإن من قواعد العدالة والانصاف أن تبني اللجنة قرارها – في حال ثبتت لديها مخالفة أو أكثر من المخالفات المنسوبة إلى موكلي في محفظته الخاصة وعددها بحسب قرار الاتهام (8) مخالفات فقط – على بيان تلك المخالفة، ثم سرد الأدلة المثبتة لركنها المادي (قيام موكلي بعملية التداول محل المخالفة) ثم الأدلة المثبتة لركنها المعنوي (القصد الجنائي المنسوب إلى موكلي بحسب ادعاء الهيئة

في قرار الاتهام)، ثم مناقشة ما قدمه موكلي من دفوع على ادعاءات الهيئة وأدلتها، لتنتهي بعد ذلك إما إلى إثبات المخالفة بحق موكلي وإدانته بارتكابها أو براءته منها ومن ثم الانتقال إلى المخالفة الأخرى.

2 -أن الفقه القانوني قد انتهى إلى أن من المقرر نظاماً على المحكمة أن تعنى بالرد على أوجه الدفوع الموضوعية والقانونية الجوهرية وأن تحقق أي دليل منتج من الأدلة ((ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية – المستشار/ محمد أحمد أبو زيد – طبعة دار الفكر – ص 49 ، 50)) ومن المعروف أن الدفوع الجوهرية قد تكون موضوعية إذا تعلقت بوقوع المخالفة ونسبتها إلى موكلي وقد تكون نظامية كالدفع بتخلف ركن من أركان الجريمة ، والقاعدة في ذلك كله أن من حق الخصوم إبداء الطلبات والدفوع الجوهرية، ومن واجب المحكمة الرد إيجاباً أو سلباً على ما يقدمه الخصوم إليها من طلبات أو دفوع، وإغفالها لتلك الدفوع وعدم ردها عليها موجب لبطلان قرارها لإخلاله بحق الدفاع ((الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي – (ف ن) – رسالة دكتوراه – جامعة نايف للعلوم الأمنية – ص504)).

3 -أن الغاية من تسبيب القرارات هو بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين إلى أن القاضي (اللجنة) قد أعمل فكرة فيما طرح عليه من حجج وأسانيد قبل أن يصل إلى منطوق الحكم (القرار) الذى أصدره، ولذا يتعين أن يتضمن القرار الصادر بالإدانة إيراد الأدلة التي استندت إليها اللجنة في قرارها وبيان مؤداها بياناً كافياً، فلا يكفى الإشارة إلى الدليل دون سرد لمضمونه بشكل واف يتبين معه مدى تأثيره في الواقعة التي اقتنعت اللجنة بها، كما يتعين أن يكون التسبيب واضحاً جدياً مستساغاً غير متناقض لا مع العقل ولا مع المنطق، وإلا كان القرار قاصراً في تسبيبه ((الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي – (ف ن)– رسالة دكتوراه – جامعة نايف للعلوم الأمنية – ص 539)).

4 -أن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (41774) لسنة 59 ق - جلسة 1996/1/7م قد انتهت إلى أنه يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة وبيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، كما انتهت ذات المحكمة في الطعن رقم (968) لسنة 54 ق – جلسة 1985/1/29م إلى أن المقصود بالتسبيب المعتبر هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، وإلى ذات المعنى أشار ((المستشار/ محمد أحمد أبو زيد – ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية – طبعة دار الفكر – صفحة 48)) إذ قرر أنه يجب أن يكون الحكم مسبباً تسبيباً قانونياً سليماً مع بيان الأدلة التي اعتمد عليها، وأن يكون بيان النتائج التي رتبها الحكم متسقة مع مقدماته بحيث تكون الأدلة التي يسوقها مسوغة مع ما رتبه عليها من نتائج في غير عسف ولا تنافر.

5 -أن اللجنة قد بنت قرارها المستأنف ضده فيما يتعلق بموكلي على إثبات المخالفات المدعى بها إجمالاً دون تفصيل، ودون بيان أدلة الإثبات بل حتى دون التحقق من توفرها لاسيما فيما يتعلق بالركن المعنوي (القصد الجنائي المنسوب إلى موكلي في قرار الاتهام) إذ قررت في السطر (6) من صفحة (123) من قرارها ما نصه 'فقد ثبت للجنة قيام المدعى عليهم خلال الفترة من 2008/05/11م حتى 2009/05/27م بالتداول على محافظهم الخاصة ... وذلك بإدخال عدة أوامر شراء أثناء تداولهم على أسهم شركة ... وشركة ... وشركة ... الخ بهدف التأثير على أسعار أسهم هذه الشركات لأجل دعم أوامر بيع مدخلة أو ستدخل من قبلهم، ولإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط على أسهم الشركة محل المخالفة وقيامهم بالتأثير على سعر الإغلاق ووضع سعر مسبق التحديد'.

ومن الملاحظ على ذلك إيراد اللجنة القصد الجنائي لموكلي ضمن عموميات حيثيات قرارها المستأنف ضده في عبارات نحو (بهدف التأثير ... ولدعم أوامر بيع ... ولإيجاد انطباع ...) ثم لاحظ عبارة (أو ستدخل)، فإن من الملاحظ أن اللجنة لم تتحقق مما إذا كانت تلك الأوامر قد أدخلت فعلاً أو لم تدخل وإنما استخدمت ذات عبارات الهيئة في قرار الاتهام والمستمدة من النصوص النظامية وفي ذلك إخلال كبير بقواعد تسبيب الأحكام.

6 -أن اللجنة قد عقبت على ذلك في السطر (24) من ذات الصفحة (123) من القرار المستأنف ضده بما نصه 'وحيث أن عدداً من الوقائع الواردة في قرار الاتهام توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليهم المذكورين والبعض الآخر لم يثبت لدى اللجنة صحة توجيه الاتهام فيها'.

ومن الملاحظ على ذلك أن اللجنة لم توضح الوقائع الثابتة وأدلة ثبوتها لاسيما فيما يتعلق بالركن المعنوي (القصد الجنائي) وكذلك الوقائع التي لم تثبت.

7 -أن من الملاحظ على اللجنة استخدامها لذات التعميم والاجمال المستخدم من قبل المدعية (هيئة السوق المالية) في قرار الاتهام في إثبات المخالفات المدعى بها لا سيما فيما يتعلق بالقصد الجنائي ويتضح ذلك فيما عقبت به اللجنة في السطر (28) من ذات الصفحة (123) من القرار بما نصه 'فقد ثبت من حركة سجل نشاط الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة وسجل حركة محافظ المدعى عليهم وجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليهم المذكورين بهدف التأثير على السعر وقيامهم بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة تم في بعض منها التنفيذ بين محافظهم لإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط على أسهم الشركات محل المخالفة وقيامهم بإدخال أوامر بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو وضع سعر مسبق التحديد'.

8 -أن اللجنة في السطر (4) من صفحة (124) من القرار المستأنف ضده قد قررت أنه يلزم لإسناد التهمه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2، 3) من لائحة سلوكيات السوق 'توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية'.

ومن الملاحظ على ذلك أن اللجنة بعد أن قررت القاعدة بأنه يلزم لإسناد التهمه بمخالفة المواد المشار إليها توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، فإنها قد غفلت عن تطبيق هذه القاعدة باستخدامها لذات عبارات الهيئة في قرار الاتهام 'علم المدعى عليهم أو إمكانية علمهم أو توافرت أسس منطقية تتيح لهم العلم' مع أن المادة (49/أ) من نظام السوق المالية قد حصرت التجريم فقط في تعمد اتيان المخالفة يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل... وهذا العمد يقتضى فقط العلم اليقيني بطبيعة التصرف أو الممارسة محل المخالفة ، وبالتالي فلا مجال 'لإمكانية العلم أو توافر أسس منطقية تتيح العلم' بل لا بد من العلم اليقيني الذي يثبت تعمد اتيان المخالفة، إلا أن اللجنة لما لم تجد بأوراق القضية ما يثبت هذا العلم على سبيل القطع واليقين فقد عمدت إلى التمسك بالفقرة الأخيرة من المادة (2/ أ) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه '... أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة التصرف أو الممارسة، وهذه العبارة غير نظامية'، ولا يجوز الاستناد إليها في إدانة موكلي وذلك للأسباب التالية:

-أن نص المادة (49/أ) من نظام السوق المالية قد جرم فقط المخالفات العمدية، ولم يضف إليها أو يستعيض عنها – في حالة لم يثبت العمد – بإمكانية العلم أو توافر أسس منطقية تتيح العلم، ولو قصد المشرع ذلك لوضعه نصاً في المادة (49 /أ) من نظام السوق المالية.

-أن عبارة (توافر أسس منطقية تتيح له أن يعلم) هي بالتأكيد درجة أدنى من درجة العلم، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها عمداً لأنها لا تفي مطلقاً بدلالات العمد.

-أن الأحكام القضائية بصفة عامة والجزائية بصفة خاصة إنما تبنى على القطع واليقين لا على الظن والاحتمال، والعبارة بعاليه بالتأكيد ليست قطعاً ويقيناً، بل هي مجرد ظن واحتمال وبالتالي فإنها لا تصلح مطلقاً لبناء حكم قضائي عليها لا سيما إن كان هذا الحكم جزائياً عملاً بما استقر عليه القضاء من قواعد: (الدليل متى تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

9 -أن اللجنة قد عقبت في السطر (3) من صفحة (125) من القرار المستأنف ضده بما نصه 'فقد ثبت أن المدعى عليه الأول أدخل أوامر شراء بأسعار متزايدة كونت سعراً مصطنعاً، كما قام بإدخال أوامر بيع بهدف دعم أوامر شراء وإدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع'.

ومن الملاحظ على ذلك استمرار اللجنة في استخدام أسلوب الهيئة من حيث العموم والاجمال اكتفاءً فقط بتقرير ثبوت قيام المتهم بعملية التداول دون أن تسنده إلى موقعه من المخالفات المدعى بها ودون أن تسوق الأدلة المثبتة لقيامه بذلك العمل لاسيما من حيث الركن المعنوي (القصد الجنائي) والذي هو مدار التفريق بين عملية التداول المشروعة وغير المشروعة (المخالفة).

10 - أن اللجنة قد اكتفت – في سبيل اثبات الجماعية بين المدعى عليهم واشتراكهم في ارتكاب المخالفات – بما عقبت به من كلام إنشائي مرسل في السطر (14) من صفحة (125) من القرار بما نصه 'كما ثبت قيام الصلة بين المدعى عليهم من واقع القرابة والصداقة بينهم ومن التصرفات والسلوكيات المحظورة كونت بمجملها لدى اللجنة قناعة باشتراكهم في تنظيم المخالفات محل الدعوى ... وهذا النشاط يحتوي على تحريك السهم وتنشيط تداوله مما يساهم في التأثير على سعر السهم الأمر الذي يثبت تحقق نسبة الركن المادي للمخالفة إلى المدعى عليهم منفردين أو مجتمعين'.

ومن المقرر نظاماً أنه إذا كانت الواقعة اشتراكاً وجب أن يبين الحكم توافر الأركان النظامية لجريمة الاشتراك ((ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية – المستشار/ محمد أحمد أبو زيد – طبعة دار الفكر – ص 49)) و ((الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي– فهد بن محمد النفيعي – رسالة دكتوراه – جامعة نايف للعلوم الأمنية – ص 538))، كما أن من المقرر أيضاً في جريمة الاشتراك أن تتجه إرادة الشخص إلى الإسهام في التصرف أو الممارسة؛ لأنه ليس من مقصود المنظم أن يعاقب كل من قام بشراء تلك الورقة أو بيعها أكثر من مرة ... بهدف تحقيق ربح الفارق السعري بين عمليتي البيع والشراء وإلا ترتب على ذلك تجريم أي شخص يكرر التداول على سهم وفقاً لهذا السلوك ((الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي – فهد بن محمد النفيعي – رسالة دكتوراه – جامعة نايف للعلوم الأمنية – ص 314)).

إن الوقائع التي ساقتها اللجنة لإثبات الاشتراك ليست منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب المخالفات أو التحريض أو المساعدة، وبالتالي فلا يجوز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج من تلك الوقائع؛ لأنه استنتاج يتجافى مع العدل والمنطق؛ ذلك أن الاشتراك إنما يكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على الفعل المتفق عليه ونصت على أن هذه النية من مخبآت الصدور، ودخائل النفوس التي لا تقع عادة تحت الحس ولا بد من قرائن قوية تدل عليها.

11 -اكتفت اللجنة لإثبات القصد الجنائي (الركن المعنوي) بالنسبة لجميع المخالفات المدعى بها بما أوردته في السطر (24) من صفحة (125) من القرار المستأنف ضده بشكل عام ومجمل بما نصه 'حيث أن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر الشراء بشكل متتابع لا يقبل التفسير بالتصادف وبتحديد أسعار متزايدة لا تعكس الرغبة الحقيقية في الشراء على النحو العادي كما قابل تلك الأوامر أوامر بيع متتالية على نحو يفسر القصد الحقيقي من إدخال أوامر الشراء وقيامهم بإدخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر السوق وإدخال أوامر لاحقة عليها بهدف الاستفادة من السعر وبالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة يظهر جلياً خلوها من أية أهداف استثمارية ظاهرة بإجراء تلك العمليات، ولا يوجد مبرر ظاهر يمكن قبوله مفسراً لمثل هذه العمليات سوى قصد التأثير على سعر السهم'.

ومن الملاحظ على ذلك أن فيما ما ذكرته اللجنة تناقض واضح وصريح مع ما قضت به من إلزام موكلي بدفع المكاسب المحققة على محفظته إلى حساب الهيئة، فكيف يظهر جلياً من سلوكيات موكلي خلوها من أية أهداف استثمارية ظاهرة مع أن موكلي قد حقق أرباحاً حكمت اللجنة بإلزام موكلي بدفعها إلى حساب الهيئة ، وهل الاستثمار الناجح الذي يسعى إليه المتداول إلا تحقيق الأرباح؟!

ثم إن ما ذكرته اللجنة ما هو إلا ترجيح لاحتمالات على أخرى بأسلوب إنشائي في عمومه وإجماله وبالتالي فلا يمكن أن يعد ذلك دليلاً بالمعنى الصحيح للدليل وفقاً لما استقرت عليه جميع الأنظمة العدلية والسوابق القضائية؛ لأن (الدليل متى تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال)، فكيف إذاً يكتفى بترجيح احتمالات على أخرى لتكوين دليل يقطع بثبوت توافر القصد الجنائي لدى موكلي في المخالفات المنسوبة إليه، وقد انتهت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (6852) لسنة 59 ق – جلسة 1996/1/14م إلى أن من المقرر أنه يكفى أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة.

12 -أن القرار المستأنف ضده قد خلا في أسبابه من بيان أدلة الإدانة بالمخالفات المدعى بها على موكلي في محفظته الخاصة وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى أفعال جميع المدعى عليهم وإدانتهم بارتكابها دون بيان أدلة الإدانة وهذا الإجراء مخالف للشريعة الإسلامية ولنظام الإجراءات الجزائية المستمد منها ولذا فإن من المتعين شرعاً ونظاماً إبطاله عملاً بنص المادة (188) من ذات النظام كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً.

13 -أن القطع بالإدانة دون وجود أدلة يقينية على ذلك إنما هو إجراء لا يمكن تصحيحه، ولذا فإن من المتعين نظاماً الحكم ببطلانه عملاً بالمادة (190) من نظام الإجراءات الجزائية... إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن

تصحيحه فتحكم ببطلانه، وبما أن هذا العيب فضلاً عن عدم امكانية تصحيحه فإنه إنما يعد عيباً جوهرياً، فإن من المتعين نظاماً الحكم بعدم سماع الدعوى عملاً بنص المادة (192) من نظام الإجراءات الجزائية إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى ..

14 -أن اللجنة قد حاولت تبرير أسلوبها في إثبات المخالفات المدعى بها بالتعويل على سلطتها النظامية حسبما أوردته في السطر (3) من صفحة (126) من القرار بما نصه 'وبما للجنة من سلطة نظامية تخولها كافة الصلاحيات اللازمة لفهم وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن، فقد ثبت من تصرفات المدعى عليهم والتي شكلت بمفردها وجملتها إدانة لهم منفردين ومشتركين، وتحقق وقوع المخالفة وصحة نسبتها لهم بثبوت ركنيها المادي والمعنوي وذلك فيما نسب إليهم من تهم بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2، 3) من لائحة سلوكيات السوق'.

وهذه السلطة النظامية للجنة وإن كانت مقررة ومستقرة لها ولم ينازعها فيها أحد إلا أن ذلك لا يعفي اللجنة من أن تبين في أسباب قرارها المستأنف ضده فهمها لوقائع الدعوى وما استخلصته من أدلة وقرائن، وبالتأكيد فإن سلطتها المطلقة لا تعني بحال من الأحوال أن من حقها إخفاء فهمها لوقائع الدعوى أو استئثارها لنفسها بالأدلة والقرائن التي استخلصتها عملاً بما استقرت عليه المبادئ القانونية والسوابق القضائية وإلا فكيف يكون الاطمئنان إلى عملها، ولقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (6335) لسنة 55 ق – جلسة 1985/6/13م أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، كما أن من المقرر أيضاً في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر فيه مع حكم العقل والمنطق.

15 -أن اللجنة في تسبيبها للقرار المستأنف ضده على النحو السالف بيانه قد جانبها الصواب عندما غفلت عن أن الركن المادي للمخالفات المنسوبة إلى موكلي في محفظته الخاصة ما هو إلا عملية التداول ذاتها وهي عملية مشروعة في أصلها وما يحيل هذه العملية من مشروعة يقر موكلي بتنفيذها إلى مخالفة محظورة إنما هو ذلك القصد الجنائي المحظور المنسوب إلى موكلي والذي ينكر موكلي أنه قد قصده في أي من المخالفات المدعى بها، فعلى سبيل المثال: (عندما يدخل موكلي أمر شراء) فإن هذه العملية مشروعة وقد سمحت الأنظمة بتنفيذها طالما أن موكلي قد قصد الشراء ويتضح قصده الشراء بتمام تنفيذ الأمر في أغلب الأحيان وبذلك يصبح قصد الشراء ظاهراً جلياً لا يجوز الانصراف عنه إلى قصد آخر إلا بدليل يثبت قطعاً أن موكلي لم يكن يقصد الشراء لذاته وإنما كان قصده التأثير على سعر السهم

تأثيراً محظوراً ويثبت هذا القصد المحظور على الأقل بثبوت مصلحة لموكلي في تحقق ذلك التأثير المحظور فإن ثبتت له مصلحة فيه تعين على اللجنة البحث من خلال الظروف والملابسات عن دليل يقطع بترجيح أحد القصدين على الآخر لإثبات أيهما قصده موكلي بشكل رئيسي لتنتهي إما إلى ثبوت المخالفة أو البراءة منها.

16 -أن في دفوع موكلي التفصيلية عن جميع المخالفات الـ (8) المنسوبة إليه في محفظته الخاصة مثال واضح وجلي على غفلة اللجنة عما ورد في البند السابق (15) أعلاه، وإلا فما هو الدليل الذي قدمته الهيئة أو استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها المستأنف ضده لإثبات القصد الجنائي المحظور والمنسوب إلى موكلي في أي من المخالفات المدعى بها عليه في محفظته الخاصة لاسيما وأن الأوامر محل المخالفة المدعى بها قد نفذت بالكامل وأصبح قصد الشراء أو البيع إنما هو قصد ظاهر لا يجوز الانصراف عنه إلى قصد باطن محظور إلا بدليل قطعي، ومع الأخذ في الاعتبار أن كل أمر يدخله أي متداول لا بد وأن يؤثر في السعر بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة في ذلك اليوم ولا يملك المتداول التحكم في هذا التأثير النسبي وبالتالي فلا بد على الأقل من ثبوت مصلحة لموكلي في ذلك التأثير المحظور المنسوب إليه وأن يكون ذلك التأثير فاعلاً بحيث يسوغ اتهام موكلي بأنه قد قصده إذ لا عبرة بالتأثير اليسير الذي لا يعود بمصلحة على موكلي ومن المستحيل عقلاً ومنطقاً أن يكون موكلي قد قصده فعلاً.

17 -أن من الواضح مما سبق أن تسبيب اللجنة للقرار المستأنف ضده على النحو السالف بيانه لم يكن نظامياً ولا متفقاً مع الأصول القضائية ولا المبادئ القانونية ولا الضمانات العدلية المستقرة في تسبيب الأحكام القضائية كما أنه مخالف لما استقر عليه العمل القضائي بكافة أشكاله ودرجاته في معظم الدول مما يؤدي بهذا القرار إلى البطلان وانعدام آثاره وذلك للأسباب التالية:

-أن تسبيب القرار المستأنف ضده على النحو السالف بيانه جاء مخالفاً لما قضت به النصوص النظامية المشار إليها أعلاه (نظام السوق المالية الفقرة (ط) من المادة (25) ونظام الإجراءات الجزائية في المواد من (162) إلى (180) ونظام المرافعات الشرعية في المواد من (100) إلى (157) والتي حددت طرق الإثبات وهى الإقرار ومنه التسجيلات الهاتفية، واليمين، والمعاينة، والشهادة، والخبرة، والكتابة ومنها البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب ومراسلات جهاز الفاكسميلي والبريد الإلكتروني، والقرائن، هذا علاوة على ضرورة اسناد المحكمة حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، وأنه (لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه).

-أنه بالنظر إلى تسبيب القرار المستأنف ضده على النحو السالف بيانه وعلى الرغم من أن اللجنة قد قطعت في أسباب قرارها بثبوت بعض المخالفات المدعى بها في حق موكلي وعدم ثبوت بعضها الآخر، فإن

أحداً لا يستطيع الجزم بمعرفة المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحق موكلي، وتلك المخالفات التي لم تثبتها من بين المخالفات المدعى بها عليه في محفظته الخاصة وعددها فقط (8) مخالفات.

-أن تسبيب القرار المستأنف ضده على النحو السالف بيانه جاء مسايراً لمنهج المدعية (هيئة السوق المالية) في بنائها لقرار الاتهام على مجرد افتراضات وتخمينات عامة سلكت في سبيل صياغتها تلاعباً بمدلولات النصوص النظامية ، ودخولاً إلى نية موكلي زعماً منها أنه إنما قصد أموراً محظورة.

-أن اللجنة في تسبيبها للقرار المستأنف ضده على النحو السالف بيانه تجنبت ذكر تفاصيل كل مخالفة لوحدها ببيان أدلة إثباتها لاسيما فيما يتعلق بالركن المعنوي أو ببيان البراءة منها وتحاشت مناقشة دفوع موكلي لاسيما فيما يتعلق بما ادعت المدعية (هيئة السوق المالية) في قرار الاتهام أنها أدلة وقرائن إثبات ، وفيما يتعلق بالدفوع التفصيلية التي قدمه موكلي على كل مخالفة من المخالفات الـ (8) المنسوبة إليه موكلي في محفظته الخاصة.

خامساً: في الآلية المعتمدة من اللجنة لاحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المدعى بها:

حيث فرضت اللجنة في السطر (15) من صفحة (128) من قرارها المستأنف ضده آلية لاحتساب المكاسب التي حققها موكلي نتيجة المخالفات التي أثبتتها بحقه تتمثل فيما يلي: 'احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمستثمر، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقل، وقد تبين للجنة أن المكاسب المتحققة على المحافظ الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه التي يقوم بإدارتها ، والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الاجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الاجمالية للبيع الفعلي (بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر، بحيث تحسم الخسارة من الأرباح بالنظر إلى كل محفظة على حدة) وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة'.

فإن موكلي يدفع بأنه حتى على فرضية القول بصحة ما انتهت إليه اللجنة من إثبات بعض المخالفات المدعى بها في حقه فإن اللجنة قد جانبها الصواب فيما فرضته من آلية لاحتساب المكاسب التي حققها نتيجة تلك المخالفات وكذلك في تطبيقها لتلك الآلية وذلك للأسباب التالية:

1 -أن الآلية التي فرضتها اللجنة لاحتساب مكاسب موكلي تعد عصية على الفهم ومعقدة في التطبيق وبالتالي فلم تظهر ملامح تطبيقها في أسباب القرار المستأنف ضده بل ظهرت أخطاء واضحة جلية.

2 -أن اللجنة من خلال تطبيقها للآلية التي فرضتها لاحتساب المكاسب قد تجاوزت ادعاء المدعية (هيئة السوق المالية) على نحو ما تم تفصيله في البند (ثانياً) من هذه المذكرة الاستئنافية.

3 -أن الآلية التي فرضتها اللجنة غير صحيحة في احتساب المكاسب التي حققها موكلي فقط عن المخالفات التي أثبتتها بحقه على النحو السالف بيانه وبالتالي فإن هذه الآلية تخالف بوضوح النصوص النظامية المقررة لذلك وهي:

-الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة ... يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

-الفقرة (ب) من المادة (57) من نظام السوق المالية تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام.

-الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية ... وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه ... ويكون مبلغ التعويض خاضعا ... لما تراه اللجنة محققا للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع روح هذا النظام.

-البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.

4 -أنه وفي ظل النصوص النظامية السابقة وحيث انتهت اللجنة إلى إثبات بعض المخالفات المدعى بها في حق موكلي وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها إلى حساب الهيئة فإن من المتعين على اللجنة إلا تتجاوز ما حققه موكلي فعلاً من مكاسب نتيجة المخالفات التي أثبتتها بحقه وبالتالي فإنه لا مجال للاجتهاد والتخمين في فرض الآليات وفي العمل بها وقد كان لزاماً على اللجنة إما أن توضح لموكلي تفاصيل تطبيقها للآلية التي فرضتها في احتساب المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي أثبتتها بحقه وتمكنه من إبداء دفوعه بشأنها قبل إصدار القرار أو أن تستعين بخبرة فنية مستقلة لاحتساب تلك المكاسب على وجه الدقة وتزويد موكلي بتقرير تلك الجهة وتمكينه من إبداء دفوعه بشأنها قبل إصدار القرار.

5 -أن الآلية التي فرضتها اللجنة لاحتساب المكاسب غير صحيحة في نتائجها بحيث لم تقتصر فقط على العمليات محل المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحق موكلي وفقاً لمقتضى النصوص النظامية المرعية.

6 -أن الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية قد قضت بأن يكون مبلغ التعويض خاضعا لمعايير من بينها }ما تراه اللجنة محققا للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع روح هذا النظام كما قضت الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية بإعطاء الهيئة الحق في إقامة دعوى ضد المخالف أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة وفق التدرج المنصوص عليه في المادة ومنه البند (4) تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة لتتولى الهيئة تعويض المتضررين وقضت الفقرة (ب) من ذات المادة (59) بأنه يجوز للهيئة ... أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه.

سادساً: في معاقبة اللجنة موكلي بغرامة مالية بالمخالفة للنظام:

المخالفات المنسوبة إلى موكلي في قرار الاتهام من خلال محفظته الخاصة هي فقط (8) مخالفات وفقط في (4) شركات، وقد صرحت اللجنة في صفحة (126) من القرار المستأنف ضده بعدم ثبوت إحدى هذه المخالفات، وبذلك فقد تبقى فقط (7) مخالفات وفقط في (3) شركات، إلا أن اللجنة قد صرحت في نهاية صفحة (136) من القرار بأن النشاط المخالف لموكلي قد انحصر في (11) شركة، كما صرحت في السطر (3) من صفحة (137) بأن ما قام به موكلي يعد (11) مخالفة، ثم قضت في الفقرة (2) من منطوق القرار المستأنف ضده بفرض غرامة مالية على موكلي مقدارها (880.000) ثمانمائة وثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات بواقع (80,000) ثمانين ألف ريال عن كل مخالفة.

وحتى على فرض ثبوت جميع المخالفات المنسوبة إلى موكلي في محفظته الخاصة عدا المخالفة التي صرحت اللجنة بعدم ثبوتها، وبذات المعايير التي أخذت بها اللجنة فإن الغرامة المستحقة على موكلي هي فقط (240,000) مائتين وأربعين ألف ريال، 80,000×3= 240,000 ريال.

وبما أن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية قد قضت بأنه يجوز للهيئة ... أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق ... فإن إيقاع هذه الغرامة بحق موكلي يعد جوازياً.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن المادة (57) من نظام السوق المالية قد قضت في الفقرة (أ) منها على أن: 'أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة ... يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص'، كما قضت في الفقرة (ب) منها على أن: 'تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'.

وبالنظر إلى أن اللجنة قد قضت في الفقرة (1) من منطوق القرار المستأنف ضده بإلزام موكلي بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة والبالغة (496,891.40) أربعمائة وستة وتسعين ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعين ريالاً وأربعين هللة.

كما أنه سبق للهيئة أن طلبت من موكلتي بتسديد ذات الغرامات للمخالفات المدعى بها قبل إقامتها للدعوى، حيث طلبت الهيئة من موكلي سداد مبلغ (337,483) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريال وقام موكلي بتسديد كامل ذلك المبلغ للهيئة بموجب شيك مصرفي صادر من البنك (س س) (مرفق صورة الشيك)، فكيف يتأتى للهيئة أن تطالب بغرامات سبق وأن استوفتها من حساب موكلي؟! وهل من العدالة أن يدفع موكلي ذات الغرامة مرتين؟!

وبالنظر إلى عدم وجود متضررين لتعويضهم، فإن من قواعد العدالة والانصاف أن تكتفي اللجنة إما بإلزام موكلي بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقه أو إلزامه بدفع الغرامة بحسب ما تراه وتقدره ذلك أن النظام من خلال العقوبات المقررة فيه إنما يهدف في روحه إلى تحقيق المنافسة العادلة في السوق ومحاربة المتلاعبين وتعويض المتضررين وعدم الإضرار بمصالح المستثمرين، وأما أن تحكم اللجنة بإلزام موكلي بدفع الغرامة والمكاسب إلى حساب الهيئة لاسيما في ظل عدم وجود متضررين يلزم تعويضهم فإن في ذلك مسايرة واضحة من اللجنة لهيئة السوق المالية وانتصار لها على حساب موكلي وإخلال بقواعد العدالة والانصاف.

سابعاً: في معاقبة موكلي بعقوبات لا تنطبق بحقه أصلاً:

قضت اللجنة في القرار المستأنف ضده بمنع موكلي من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، وهذا المنع إنما يصح في حق الوسيط المرخص إذا ارتكب مخالفة للنظام توجب إيقاع هذه العقوبة بحقه، وأما الشخص العادي غير المرخص كموكلي فلا يصح نظاماً إيقاع هذه العقوبة بحقه؛ لأن ممارسة هذه الأعمال إنما هو مقصور – بموجب المادة (31) من نظام السوق المالية– فقط على من يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة وموكلي لم يحصل على الترخيص أصلاً ليتم منعه

من ممارسة العمل كما أنه لن يسمح لهم بممارسته بمجرد مضي الثلاث سنوات ما لم يحصل على الترخيص اللازم وبالتالي فإن هذه العقوبة لا تصح أصلاً بحق موكلي ويعد إيقاعها على موكلي فساداً في الاستدلال وإخلالاً جسيماً بقواعد العدالة والانصاف مما يتعين معه إلغاء القرار المستأنف ضده".

واختتم وكيل المتهم مذكرته الاستئنافية بأن القرار المستأنف ضده لا يقوم على سند نظامي صحيح، وقد بني على احتمالات وتصورات لهيئة السوق المالية، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وأنه تضمن عقوبات تم إيقاعها على المدعى عليه دون وجه حق وبالمخالفة للوائح والانظمة، ثم أجمل فيها طلباته في إلغاء القرار المستأنف ضده وبراءة موكله مما نسب إليه، وصرف النظر عن الدعوى في مواجهته، وبصفة احتياطية تحديد المخالفات الثابتة بحق موكله، وإعادة احتساب الأرباح الناجمة عنها، والغرامات المستحقة جراء تلك المخالفات.

وأُبلغ المتهم الثالث بنسخة من القرار، فتقدم - أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المستثمرة الرابعة - بمذكرة استئناف طعناً عليه ، متضمنة ما يأتي:

"أولاً: القصور في التسبيب والضعف في الاستدلال والتضارب فيما أسند إليه من اتهام وما جاء في مناقشة الدعوى مقارنة مع النتيجة التي صدرت من اللجنة؛ إذ أن اللجنة اعتمدت على جدول التداول في إثبات وجود تزامن بين المدعى عليهم واتفاق مسبق وهو أمر غير صحيح وغير معمول به في السوق، كما أن وجود أرباح وخسائر لحقت به تدل على أنه لم تكن لديه أية معلومات عن السوق، وأن المضاربة كانت تتم من قبله على أساس دراسة السوق والتوصيات التي يتم طرحها في المنتديات.

ثانياً: اختلاف القرار الصادر في حق كلاً من المتهمين والمستثمرين في جدول الوقائع على الرغم من أن جميعهم قد تم إسناد نفس المخالفات لهم.

ثالثاً: أنه قد لحقه خسائر وأرباح من التداول مما يعد دليلاً على عدم وجود نية التلاعب في السوق.

رابعاً: إن ورود اسمه في جدول الوقائع مع المتهمين لا يعد دليلاً على قيامه بارتكاب المخالفات المسندة إليه.

خامساً: أن كافة المخالفات المنسوبة إليه هي مخالفات سابقة عن تجريمها ومخالفتها إذ أن التعميم والإشعارات الصادرة من البنوك بعدم التداول قبل الإغلاق قد صدرت في 2009/6م في حين أن المخالفات المزعوم إسنادها إليه سابقة على ذلك التعميم.

سادساً: أن عمليات الشراء والبيع التي تمت من قبله تمت في الأوقات المحددة نظاماً وفي الأسعار المسموح بها نظاماً وبحدود (1٪) عن سعر السهم.

سابعاً: ثبوت عدم وجود علاقة أو ارتباط أو اتفاق مسبق بينه وبين المدعى عليه الأول، وأنه تم الاستناد في عدد من المخالفات إلى وجود تزامن بينهم بالمدعى عليه المستثمر الثاني على الرغم من تبرئة الأخير". وأجمل

طلباته بقبول استئنافه شكلاً، وإعادة النظر في المخالفات المنسوبة إليه وإلى زوجته؛ لعدم قيامها على سند نظامي صحيح.

وأبلغ المتهم الثاني بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة أن صدور القرار ببراءة بعض المدعى عليهم يبطل التزامن الذي اعتمد عليه القرار في إدانته، ودفع بأنه قام بتحويل المبالغ الموجودة في محفظته إلى حساب آخر تم ذكره للجنة الفصل إلا أنها لم تعتد بذلك، وأنه لم يسبق أن وجه إليه سابق إنذار أو مخالفة من قبل الهيئة، وأجمل طلباته بإعادة النظر في أمره.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف في البنود المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة للمدعى عليهم، والغرامات المفروضة على المدعى عليهم والمستثمرين، وتطبيق عقوبة السجن بحق المدعى عليهم، والحكم بطلبات المدعية الواردة بقرار الاتهام.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده وبراءة موكله من كل التهم، وصرف النظر عن دعوى الهيئة بصفة أصلية، وتحديد المخالفات التي أثبتتها اللجنة وإعادة احتساب الأرباح والغرامات بصفة احتياطية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب النظر في أمره.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث على طلب إعادة النظر في المخالفات المنسوبة إليه وإلى زوجته.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو

تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهم خلال الفترة من 2008/5/11م حتى 2009/5/27م بالتداول على محافظهم الخاصة والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثاني والعائدة لزوجته المستثمرة الثالثة، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثالث والعائدة لزوجته المستثمرة الرابعة، وذلك بإدخال عدة أوامر شراء أثناء تداولهم على أسهم (أ)، وسهم (ب)، وسهم (ت) والمستلزمات الطبية، وسهم (ج)، وسهم (ح)، وسهم (د)، وسهم (ذ)، وسهم (ر)، وسهم (ز)، وسهم (ر) و سهم (س)، وسهم (ش)، وسهم (ص)، وسهم (ط) ، وسهم (ك)، وسهم (ل) و...، وسهم (م) ، وسهم (ن)، وسهم (هـ) ، وسهم (و) ، وسهم (ي)، وسهم (خ)؛ بهدف التأثير في أسعار أسهم هذه الشركات؛ لأجل دعم أوامر بيع مدخلة أو ستُدخل من قبلهم، ولإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط على أسهم الشركة محل المخالفة، وقيامهم بالتأثير في سعر الإغلاق، ووضع سعر مسبق التحديد.

وحيث ثبت للجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف استناداً إلى حركة سجل نشاط الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة، وسجل حركة محافظ المدعى عليهم والمستثمرين؛ وجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل المدعى عليهم المذكورين بهدف التأثير في السعر، وقيامهم بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة تم في بعض منها التنفيذ بين محافظهم لإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط على أسهم الشركات محل المخالفة، وقيامهم بإدخال أوامر بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو وضع سعر مسبق التحديد.

وحيث ثبت للجنة الفصل قيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة كونت سعراً مصطنعاً، وإدخال أوامر بيع بهدف دعم أوامر شراء، وإدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وكذلك ثبوت قيام المدعى عليه الرابع بإدخال عدد من أوامر الشراء بأسعار متزايدة كونت سعراً مصطنعاً، وإدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع، كما ثبت لها قيام الصلة بين المدعى عليهم من واقع القرابة والصداقة بينهم ومن التصرفات والسلوكيات المحظورة التي كوَّنت بمجملها لدى اللجنة قناعة باشتراكهم في تنظيم المخالفات محل الدعوى، من حيث تقارب زمن ارتكاب المخالفات التي صدرت منهم بانفراد، وورودها على ورقة مالية معينة، خلال فترة محددة، وبحدوث تماثل في بعض تلك الأوامر من حيث كمية وسعر وتوقيت أوامر الشراء والبيع، وتناغم العرض والطلب المتبادل بين المحافظ، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها، والتنفيذ المتزامن لبعضٍ من أوامر البيع أو الشراء. وكذا قيامهم بإدخال أوامر شراء بأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في سعر السهم، وقيامهم بإدخال أوامر شراء وبيع مع العلم المسبق بوجود أوامر مقابلة لها سوف تدخل أو تم إدخالها بهدف دعمها، وهذا النشاط يحتوي على تحريك السهم وتنشيط تداوله مما يساهم في التأثير في سعر السهم، الأمر الذي يثبت تحقق نسبة الركن المادي للمخالفة إلى المدعى عليهم منفردين أو مجتمعين.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو

الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة "، والفقرة (ب/1) من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية." وأيضا الفقرة (ب/2) من نفس المادة والتي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية"، وأيضاً الفقرة (ب/3) من نفس المادة التي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: " شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد"، وأيضاً الفقرة (ب/5) من نفس المادة والتي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب" - يلزم لذلك توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجلات نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والمحافظ التي يديرونها الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وما تبين لهذه اللجنة من وجود تطابق لعناوين الانترنت للمتهمين والمستثمرين التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى، وفق ما يتبين من الجدول الآتي:

-	عنوان الانترنت (IP Address)	التاريخ	التداول من عنوان متطابق
1	188051070172 - 8201670460188	2009/5/2م	المدعى عليه الأول مع المستثمرتين الثالثة والرابعة
2	188051070172	2009/5/2م	المدعى عليه الأول مع المدعى عليه الثالث والمستثمر الثاني

3	14023507503	2009/4/13م	المدعى عليه الأول مع المدعى عليه الثاني والمستثمر الأول
4	901480350130	2009/3/21م	المدعى عليه الأول مع المدعى عليه الرابع
5	820167046168	2009/3/3م	المدعى عليه الأول مع المستثمرة الثالثة

وحيث ثبت قيام المدعى عليهم من خلال المحافظ الاستثمارية محل المخالفة بإدخال عدد من أوامر الشراء والبيع بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وما تحقق نتيجة لذلك من استفادة محافظهم الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها، وقيامهم كذلك بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء للتأثير في سعر الافتتاح، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم ودعم أوامر البيع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليهم يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليهم التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت قيام المدعى عليه الأول بالتداول المخالف للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق على محفظة المستثمران الأول والثاني، وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمتهم الأول والمحافظ الاستثمارية المدارة من قبله الخاصة بالمستثمرين الأول والثاني، وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وما تبين لهذه

اللجنة من وجود تطابق لعناوين الإنترنت للمتهمين والمستثمرين التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى، وفق الجدول المشار إليه في هذا القرار.

وما أقر به المستثمران الأول والثاني في محضر الاستجواب لدى جهة الادعاء من قيام المدعى عليه الأول بإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة بهما، ووجود حوالة بنكية من المدعى عليه الأول للمستثمر الأول بتاريخ 2008/12/29م بمبلغ 38000 ريال لحسابه لدى البنك، وتزامن التداولات في فترة المخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية للمتهم الأول، والمحافظ العائدة للمستثمرين الأول والثاني، مع تداولات المدعى عليهم الآخرين الذين تربطهم بالمدعى عليه الأول علاقة اجتماعية وقرابة عائلية، وتداولهم في سوق الأسهم من مكان واحد "صالة (ب ج)" بحسب ما ورد بأقوالهم بمحاضر التحقيق لدى المدعية، وما أفاد به المدعى عليه الأول أثناء استجوابه أمام الهيئة من أنّ المستثمرين الأول والثاني تجمعه بهما علاقة صداقة، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت ارتكاب المدعى عليه الأول المخالفات محل الدعوى؛ من خلال محافظه الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدة للمستثمرين الأول والثاني التي يديرهما المدعى عليه الأول.

وحيث تبين لهذه اللجنة قيام الصلة بين المدعى عليهم والمستثمرين في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة كوَّنت بمجملها لدى هذه اللجنة قناعة بارتكاب المدعى عليهم المخالفات محل الدعوى، ويظهر ذلك مما ثبت معه لهذه اللجنة من وجود تماثل في بعض الأوامر من حيث كمية وسعر وتوقيت الشراء والبيع مع العلم المسبق بأنه سيتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة لها من حيث الحجم والسعر والتوقيت أدخلت أو ستدخل من قبل طرف آخر على نفس الورقة المالية، وتقارب زمن ارتكاب تلك المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على ورقة مالية معينة، وكذلك وجود تناغم في العرض والطلب المتبادل بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم والمستثمرين، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها، فقد ثبت لهذه اللجنة ارتكاب المدعى عليهم للمخالفات المنسوبة إليهم التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت عدد من المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام وذلك في العمليات الآتية:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ العملية
1	(ذ)	2008/5/11م
		2008/5/28م
		2008/7/2م
		2008/9/22م
2	(هـ)	2008/7/1م
		2009/3/14م
		2009/4/21م

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ العملية
3	(ط)	2009/5/12م
		2009/5/16م
4	(ب)	2009/2/21م
		2009/2/22م
5	(ت)	2009/3/10م
6	(أ)	2009/3/7م
7	(ج)	2009/3/18م
8	(د)	2009/4/15م
9	...	2009/3/8م
10	(و)	2009/3/16م

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم تلك الشركات أن السلوك الذي اتبعه المدعى عليهم في هذه العمليات لم يختلف عن سلوكهم في بقية مخالفاتهم المرتكبة والمثبتة في ملف الدعوى؛ إذ كان هدفهم من تلك الأعمال والتصرفات التي قاموا بها هو التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المدعى عليهم من عمليات على أسهم الشركات المنوه بها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

كذلك تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات التداول والتقارير الفنية للمخالفات المرفقة بملف الدعوى ورود خطأ مادي في توقيت انتهاء ارتكاب المخالفة رقم (41)؛ إذ ورد أنه 14:13:48 والصحيح أن توقيت انتهاء ارتكابها 14:23:48، وورود خطأ مادي في المخالفة رقم (43)؛ إذ ورد بها قيام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال خمسة عشر أمر بيع بكمية 49.495 سهماً والصحيح هو إدخالهما اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 46,367 سهماً، وفي المخالفة رقم (71)؛ إذ ورد بها قيام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الأول بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 17.850 سهماً والصحيح قيام المدعى عليه الثاني من خلال المحفظة التي يديرها للمستثمر الثالثة بارتكاب تلك المخالفة، وفي توقيت انتهاء ارتكاب المخالفة رقم (74)؛ إذ وردبأنه 11:49:24 والصحيح أن توقيت انتهاء ارتكابها هو 14:49:24، أيضاً تبين لها وجود خطأ مادي في طلبات الهيئة الختامية في قرار الاتهام؛ إذ ذكرت في البندين (أولاً/د/1) و (ثانياً/د/1) ارتكاب المدعى عليهما مخالفات على اثنتين وعشرين شركة والصحيح هو واحدة وعشرون شركة.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم والمستثمرين بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق

المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها، إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم والمستثمرين كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم والمستثمرين نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (933,741/20) تسعمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وعشرين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ت)	2009/03/10		62,237.90	62,714.00	476.10
2	(ج)	2009/04/04		242,758.90	246,790.45	4,031.55
4	(ذ)	2009/3/10		110,267.60	112,629.50	2,361.90
5	(ر)	2009/05/10		1,962,278.00	1,996,398.80	34,120.80
6	(س)	2009/3/18		446,176.30	450,713.40	4,537.10
7	(ط)	2009/05/02		8,039,958.90	8,138,048.00	98,089.10
		2009/05/12	2009/5/16	6,686,819.00	6,706,538.80	19,719.80
8	...	2009/3/2	2009/3/14	312,948.25	316,262.85	3,314.60

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
9	(ل)	2009/03/08		43,372.10	43,922.05	549.95
		2009/03/16		437,618.65	440,258.50	2,639.85
		2009/04/01		866,500.50	885,389.90	18,889.40
		2009/05/12		1,980,422.00	2,037,127.50	56,705.50
10	(م)	2009/03/11		126,271.50	128,057.00	1,785.50
11	(ن)	2009/03/10		19,912.20	20,073.80	161.60
12	(هـ)	2009/4/14	2009/4/25	20,173,294.95	20,493,225.15	319,930.20
		2009/05/04	2009/05/05	8,888,897.80	9,088,693.30	199,795.50
13	(و)	2009/03/09	2009/3/16	2,638,251.60	2,649,671.50	11,419.90
		2009/04/11		1,669,613.10	1,681,525.30	11,912.20
		2009/5/25	2009/5/27	16,668,636.20	16,810,009.40	141,373.20
14	(ي)	2009/2/25		1,892.80	1,954.40	61.60
		2009/03/08		8,142.10	8,216.90	74.80
15	(خ)	2009/3/18		170,608.00	172,399.05	1,791.05
الاجمالي						933,741/20

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ر)	33,215.30	34,120.80
2	(س)	4,535.50	4,537.10
3	(ط)	74,818.60	117,808.90
4	...	3,184.00	3,314.60
5	(ل)	70,121.70	78,784.70
6	(هـ)	330,574.85	519,725.70

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (691,899/35) ستمائة وواحداً وتسعين ألفاً وثماني مائة وتسعة وتسعين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة.

2) المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (2,139,795/85) مليونين ومائة وتسعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعين ريالاً وخمساً وثمانين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ح)	2009/2/18	2009/2/28	47,517,549.60	48,593,326.00	1,075,776.40
2	(ر)	2009/05/10		4,011,373.60	4,025,548.00	14,174.40
3	(ز)	2009/3/21		1,259,055.40	1,315,777.50	56,722.10
4	(ش)	2009/2/14		9,161,622.60	9,167,710.70	6,088.10
5	(ط)	2009/05/02		3,592,775.60	3,671,798.40	79,022.80
6	...	2009/03/02	2009/03/14	16,718,454.45	17,191,055.90	472,601.45
7	(ل)	2009/04/01		624,855.60	626,865.10	2,009.50
		2009/05/12		5,846,891.80	5,861,167.00	14,275.20
8	(و)	2009/03/08	2009/03/14	64,220,525.10	64,639,651.00	419,125.90
	الاجمالي					2,139,795/85

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ح)	798,879.70	1,075,776.40
2	(ز)	30,611.50	56,722.10
3	(ط)	0	79,022.80
4	(ل)	155.5	16,284.70

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,741,636/55) مليوناً وسبعمائة وواحداً وأربعين ألف وستمائة وستة وثلاثين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

3) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (2,269,981/90) مليونين ومائتين وتسعة وستين ألفاً وتسعمائة وواحداً وثمانين ريالاً وتسعين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ح)	2009/2/18		3,193,763.90	3,308,982.40	115,218.50
2	(ز)	2009/3/21		24,904,682.30	24,913,586.50	8,904.20
3	(ط)	2009/4/27	2009/4/28	16,357,821.85	17,498,131.50	1,140,309.65
4	...	2009/03/03		9,608,467.55	9,971,770.45	363,302.90
5	(و)	2009/03/08	2009/03/14	26,825,706.65	27,467,953.30	642,246.65
	الاجمالي					2,269,981/90

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ز)	0	8,904.20

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (2,261,077/70) مليونين ومائتين وواحداً وستين ألف وسبعة وسبعين ريالاً وسبعين هللة.

4) المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (253,634/10) مائتين وثلاثة وخمسين ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً وعشر هللات، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ح)	2009/2/18		2,537,566.60	2,578,937.50	41,370.90
2	(ر)	2009/05/10		371,847.00	384,264.00	12,417.00
3	...	2009/03/03		1,653,150.45	1,701,005.10	47,854.65
4	(ل)	2009/05/12		723,355.80	735,139.30	11,783.50
5	(هـ)	2009/4/14	2009/4/19	2,319,824.85	2,395,499.20	75,674.35
6	(و)	2009/03/11	2009/3/14	4,184,110.85	4,242,598.95	58,488.10
7	(ي)	2009/03/03		1,206,733.10	1,210,706.50	3,973.40
8	(خ)	2009/3/18		162,665.80	164,738.00	2,072.20
	الاجمالي					253,634/10

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ل)	6,989.00	11,783.50

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (248,839/60) مائتين وثمانية وأربعين ألف وثماني مائة وتسعة وثلاثين ريالاً وستين هللة.

5) المستثمر الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته (961,057/40) تسعمائة وواحداً وستين ألفاً وسبعة وخمسين ريالاً وأربعين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ذ)	2008/9/22		2,154,922.60	2,192,860.60	37,938.00
2	(ر)	2009/05/10		1,799,139.20	1,849,849.10	50,709.90
3	...	2009/03/02	2009/03/03	1,402,923.30	1,423,268.45	20,345.15
4	(ل)	2009/05/12		4,719,697.10	4,777,184.30	57,487.20
5	(هـ)	2009/4/14	2009/4/25	33,443,399.50	34,032,474.55	589,075.05
		2009/05/05		4,928,116.70	5,051,543.80	123,427.10
6	(و)	2009/3/14	2009/3/16	8,633,722.60	8,681,957.00	48,234.40
7	(ي)	2009/2/25		1,128,648.40	1,162,489.00	33,840.60
	الاجمالي					961,057/40

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ل)	15,140.40	57,487.20
2	(هـ)	399,445.05	712,502.15

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (605,653/50) ستمائة وخمسة الآف وستمائة وثلاثة وخمسين ريال وخمسين هللة.

6) المستثمر الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (1,604,829/70) مليوناً وستمائة وأربعة آلاف وثماني مائة وتسعة وعشرين ريالاً وسبعين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	2009/2/21	5,962,469.75	6,311,841.30	349,371.55
2	(د)	2009/4/15	2,965,560.70	2,985,288.55	19,727.85
3	(ذ)	2008/5/28	11,437,654.75	11,642,845.50	205,190.75
		2008/07/02	15,281,302.50	15,807,785.00	526,482.50
4	(ط)	2009/05/02	23,924,097.90	24,307,205.90	383,108.00

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
5	(ل)	2009/04/01	818,700.00	822,000.00	3,300.00
6	(هـ)	2008/07/01	4,105,415.75	4,116,019.50	10,603.75
7	...	2009/5/25	16,318,843.30	16,425,888.60	107,045.30
	الاجمالي				1,604,829/70

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	175,617.10	349,371.55
2	(ذ)	488,864.75	731,673.25
3	(ل)	2,110.00	3,300.00
4	(هـ)	0	10,603.75

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,176,473/00) مليوناً ومائة وستة وسبعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعين ريالاً.

7) المستثمرة الثالثة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (722,187/90) سبعمائة واثنين وعشرين ألفاً ومائة وسبعة وثمانين ريالاً وتسعين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ج)	2009/04/04		1,501,137.30	1,510,521.25	9,383.95
2	(ح)	2009/2/25	2009/2/28	2,050,441.50	2,073,831.90	23,390.40
3	(ر)	2009/05/10		2,228,772.10	2,272,977.20	44,205.10
4	(ز)	2009/3/21		3,262,713.00	3,300,086.40	37,373.40
5	(ط)	2009/05/02		3,168,718.50	3,297,137.20	128,418.70
6	...	2009/03/02	2009/03/03	2,175,680.65	2,254,399.70	78,719.05
7	(ل)	2009/03/08		93,578.55	94,854.35	1,275.80
		2009/04/01		5,249,837.60	5,276,351.70	26,514.10
		2009/05/12		2,558,445.20	2,596,560.50	38,115.30
8	(هـ)	2009/4/14	2009/4/19	22,185,632.60	22,476,479.60	290,847.00
9	(و)	2009/03/09		1,442,644.65	1,466,191.95	23,547.30
		2009/04/11		3,231,829.55	3,238,693.65	6,864.10

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
10	(ي)	2009/2/25	350,424.50	361,375.00	10,950.50
		2009/03/08	222,019.80	224,603.00	2,583.20
	الاجمالي				722,187/90

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ز)	6,583.00	37,373.40
2	(ط)	1,763.10	128,418.70
3	(ل)	48,570.65	65,905.20
4	(هـ)	256,965.95	290,847.00

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (513,526/30) خمسمائة وثلاثة عشرة ألفاً وخمسمائة وستة وعشرين ريالاً وثلاثين هللة.

8) المستثمرة الرابعة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (903,652/55) تسعمائة وثلاثة آلاف وستمائة واثنين وخمسين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ط)	2009/4/13		5,458,815.55	5,700,101.85	241,286.30
		2009/4/27	2009/4/28	11,633,509.05	12,057,537.20	424,028.15
2	(هـ)	2009/05/02		2,005,790.40	2,015,125.00	9,334.60
3	...	2009/5/25	2009/5/27	16,539,465.10	16,768,468.60	229,003.50
	الاجمالي					903,652/55

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(هـ)	0	9,334.60

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (894,317/95) ثماني مائة وأربعة وتسعين ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشرة ريالاً وخمساً وتسعين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليهم وإلزامهم بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام لمخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من 2008/5/11م إلى 2009/5/27م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	الأول	(أ)	1	32
		(ب)	1	
		(ج)	1	
		(ح)	2	
		(د)	1	
		(ذ)	4	
		(ر)	1	
		(س)	1	
		(ط)	3	
		...	3	
		(ل)	3	
		(هـ)	7	

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
		(و)	4	
2	الثاني	(ت)	1	50
		(ج)	1	
		(ح)	6	
		(ذ)	2	
		(ر)	1	
		(ز)	2	
		(ش)	1	
		(ص)	1	
		(ط)	4	
		(ك)	6	
		(ل)	5	
		(م)	1	
		(ن)	1	
		(هـ)	4	
		(و)	9	
		(ي)	3	
		(خ)	2	
3	الثالث	(ب)	1	13
		(ح)	1	
		(ز)	2	
		(ط)	3	
		(ك)	2	
		(هـ)	1	
		(و)	2	
		(ي)	1	
4	الرابع	(ح)	2	11
		(ر)	1	
		(س)	1	
		(ك)	1	
		(ل)	1	
		(هـ)	2	
		(و)	1	
		(ي)	1	
		(خ)	1	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليهم، لثبوت مخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من قيام المدعية باتهام موكله بإدخال أوامر من خلال محفظته الخاصة في وقائع (42) مخالفة لم تنسب أياً منها إلى موكله أصلاً، وإنما جاءت تلك الأوامر عرضاً في وقائع تلك المخالفات المنسوبة في قرار الاتهام لغيره من المدعى عليهم، كذلك قامت لجنة الفصل باحتساب المكاسب على (30) شركة وليس على نحو ما جاء بقرارها بالصفحة رقم (136) من أن النشاط المخالف لموكله انحصر في (11) شركة، فيجاب عنه بأن هذه اللجنة استندت في اثبات المخالفات المنسوبة على المدعى عليه إلى ما ورد في قرار الاتهام وما احتوى عليه سجلات نشاط محافظ المدعى عليه وسجلات تداول أسهم تلك الشركات من بيانات، وأن ما تم احتسابه من مكاسب من قبل هذه اللجنة تم وفقاً لذلك.

أما بالنسبة إلى ما أورده من عدم توافر القصد الجنائي في الأفعال والممارسات المنسوبة إليه، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء القصد الجنائي، وبما أن إثبات التلاعب والتضليل في السوق يكون بناءً

على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير على أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، فإن هذه اللجنة تؤيد ما توصلت إليه لجنة الفصل في هذه الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني ووكيل المستثمرة الرابعة من وجود قصور في تسبيب القرار محل الاستئناف وفي طريقة لجنة الفصل في اثبات المخالفات المدعى بها وأنه كان عليها تبيان المخالفات المنسوبة إليهم ومن ثم سرد الأدلة المثبتة لها بعد مناقشة ما قدموه من دفوع في شأنها، فيجاب عنه بأنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكينهم من تقديم دفوعهم في شأنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من عدم قيام لجنة الفصل بندب خبير محاسبي لاحتساب المكاسب المحققة، فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من معاقبة موكله بعقوبات لا تنطبق بحقه أصلاً لكونها مقررة للوسيط وليس للشخص العادي وفقاً لنص المادة (الحادية والثلاثين) من النظام وهي المنع من الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً، فيجاب عنه بأن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) قد ورد من بينها عقوبات تتضمن المنع من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، وأن ايقاع تلك المخالفات لا يستلزم توافر صفة الوساطة في المدعى عليه، وأن للجنة الفصل وهذه اللجنة السلطة التقديرية في إيقاعها على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في اعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من إسقاط التهم المنسوبة إليه من خلال محافظ المستثمرين الأول والثاني، وعدم صحة احتساب المكاسب المحققة على محافظه، فإن لجنة الاستئناف قد ثبت لديها إدارته لمحافظ المستثمرين وفقاً لما ورد بهذا القرار؛ وذلك من واقع التشابه في السلوك المخالف على محافظ

المستثمرين ومحافظه الاستثمارية والتزامن في التداول على الشركات محل المخالفة والتداول عن طريق ذات الوسيط (ج ك)، وما تبين لهذه اللجنة من تطابق عناوين الأنترنت للمدعى عليه الأول والمستثمرين الأول والثاني، وقامت بناء على ما ثبت لها من تلك الوقائع باحتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لسلطتها التقديرية.

أما بشأن دفعه بأنه وبالنظر إلى عدم وجود متضررين لتعويضهم فإن من قواعد العدالة والانصاف أن تكتفي اللجنة إما بإلزام موكله بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات أو الزامه بدفع الغرامة بحسب ما تراه وتقدره، فيجاب عنه بأن للجنة الفصل وهذه اللجنة سلطة تقدير وتقرير العقوبة والظروف المخففة والمشددة من وقائع الدعوى والملابسات والظروف المحيطة بما يتناسب مع سلامة السوق وحماية المستثمرين، علاوة على أن نظام السوق المالية قد قرر على الفعل – محل الاتهام– جملة من العقوبات، ومنح لجنة الفصل وهذه اللجنة سلطة تقرير وتقدير تلك العقوبات بما يتناسب وغاية المنظم في تحقيق الردع بشقيه: العام والخاص، علاوة على السعي للمحافظة على استقرار السوق.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإن ما ورد فيه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً/ أ -تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية والثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

ب - تعديل الفقرات (1) و (2) و (3) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ لتصبح على النحو الآتي:

1 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (691,899/35) ستمائة وواحد وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

2 -فرض غرامة مالية قدرها (480,000) أربعمائة وثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق (شراءً) مدة ثلاث سنوات.

ج - تأييد الفقرة (4) من البند أولاً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ القاضية بمنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

د - تأييد الفقرة (5) من البند أولاً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ القاضية بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: أ -تأييد البند ثانياً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية و المادتين (الثانية والثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

ب - تعديل الفقرات (1) و (2) و (3) من البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ لتصبح على النحو الآتي:

1 - إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,741,636/55) مليون وسبعمائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

2 -فرض غرامة مالية قدرها (750.000) سبعمائة وخمسون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق (شراءً) مدة ثلاث سنوات.

ج -تأييد الفقرة (4) من البند ثانياً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ القاضية بمنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

د - تأييد الفقرة (5) من البند ثانياً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ القاضية بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: أ -تأييد البند ثالثاً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية والثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

ب - تعديل الفقرات (1) و (2) و (3) من البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ لتصبح على النحو الآتي:

1 - إلزامه بدفع مبلغ قدره (2,261,077/70) مليونان ومائتان وواحد وستون ألفاً وسبعة وسبعون ريالاً وسبعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

2 -فرض غرامة مالية قدرها (195,000) مائة وخمسة وتسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق (شراءً) مدة ثلاث سنوات.

ج -تأييد الفقرة (4) من البند ثالثاً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ القاضية بمنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

د -تأييد الفقرة (5) من البند ثالثاً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ القاضية بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

رابعاً: تأييد البند رابعاً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

ب - تعديل الفقرات (1) و (2) و (3) من البند (رابعاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ لتصبح على النحو الآتي:

1 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (248,839/60) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وثماني مائة وتسعة وثلاثون ريالاً وستون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

2 -فرض غرامة مالية قدرها (165,000) مائة وخمسة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق (شراءً) مدة ثلاث سنوات.

ج -تأييد الفقرة (4) من البند رابعاً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ القاضية بمنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.

د - تأييد الفقرة (5) من البند رابعاً من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ القاضية بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

خامساً: إلغاء البنود (خامساً) و (سادساً) و(سابعا) و (ثامناً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1167/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.

سادساً: إلزام المستثمرالأول بدفع مبلغ قدره (605,653/50) ستمائة وخمسة الآف وستمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

سابعاً: إلزام المستثمر الثاني بدفع مبلغ قدره (1,176,473) مليون ومائة وستة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ثامناً: إلزام المستثمرة الثالثة بدفع مبلغ قدره (513,526/30) خمسمائة وثلاثة عشرة ألفاً وخمسمائة وستة وعشرين ريالاً وثلاثون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

تاسعاً: إلزام المستثمرة الرابعة بدفع مبلغ قدره (894,317/95) ثماني مائة وأربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر ريالاً وخمس وتسعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

عاشراً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.